جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عقد الصلح في القانون المدني الجزائري

مذ كرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة: **تحت إشراف الدكتور:**

غبريوى نوال ** عيسات اليزيد**

_حمادو نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ (ة): مولوج لامية **رئيسا**

الدكتور: عيسات اليزيد **مشرفا**

الأستاذ (ة): حجارة لامية **ممتحنا**

تاريخ المناقشة 2018/2017

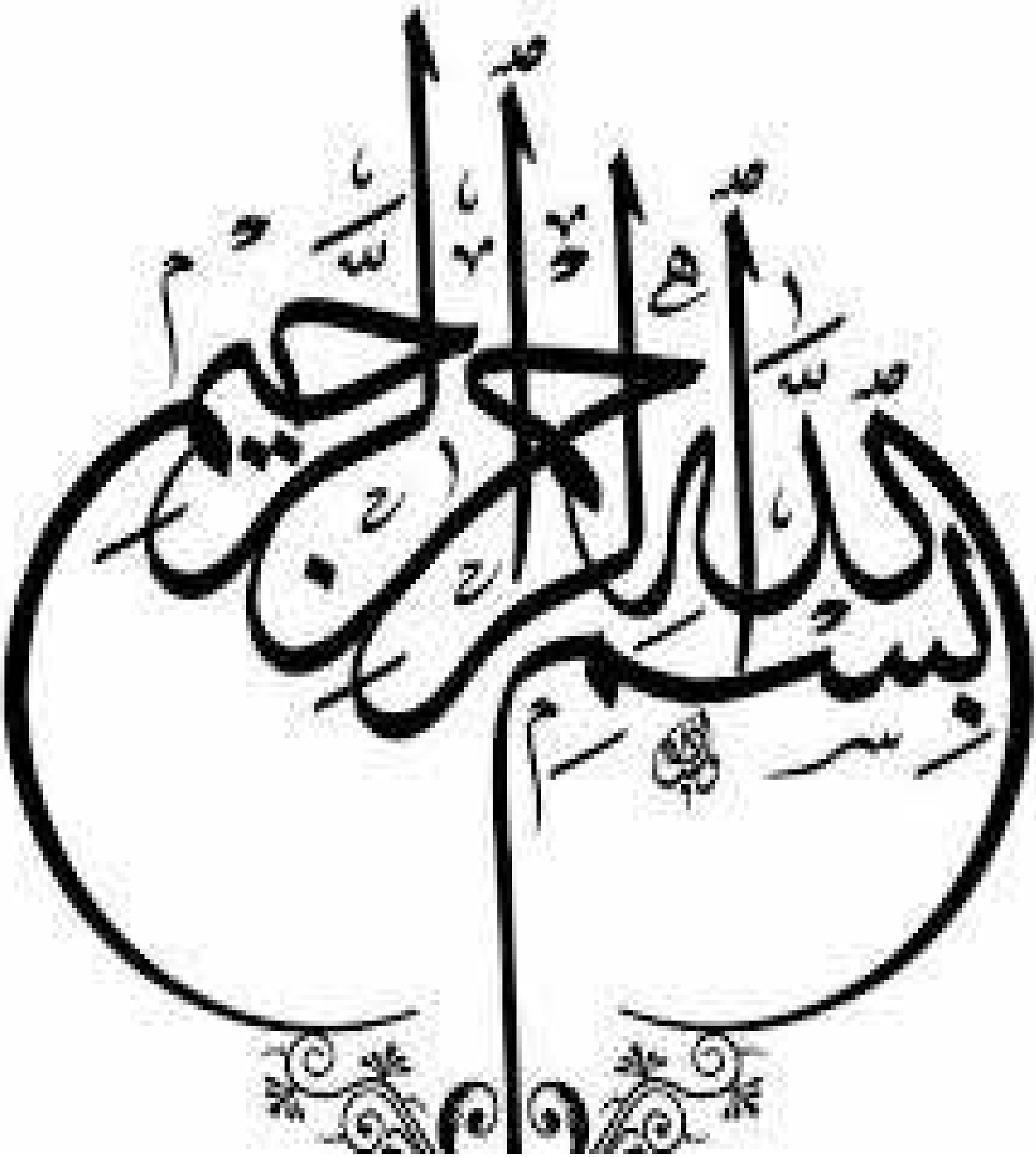
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عيسات اليزيد على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة...

كما أشكر كل من ساهم وبذل جهد في سبيل تحقيق هذا العمل...

فلكم منّا فائق الإحترام والتقدير.

نوال ونسيمة

إهداء

إلى تلك المرأة التي رحلت عني ولم أحس عليها...منحتني للحياة وأنا مازلت طفلة صغيرة...قد لا تكون معي، لكن كانت دائما تعيش بداخلي...أحيا بقلبها...أتنفس نفسها....وأنا الآن أحقق أمانيها...إلى روح أمي الغالية رحمها الله أهديها...

وإلى ذاك الشخص الذي أخذ بيدي من بعد أمي...إلى أبي عزيزي الذي رعاني إلى أن كبرت...

إلى تلك الإنسانة التي وقفت إلى جانبي، وجعلت في نفسي القوة لمواجهة الحياة...لقد كانت لي أما ولم تكن أم...إلى أختي الطيبة سامية.

إلى أختي التي أغرقتني بكرمها علي...لم تبخل علي بفلس ولا بنصيحة ولا بكلمة طيبة...كانت لي عونا في الحياة...إلى نادية أختي الصارمة.

إلى زوجي المستقبلي وسندي في الحياة...إلى حبيبي الغالي نبيل.

وإلى إخوتي كل بإسمه فريد، سامية، خليفة، جمال، نادية، كريمة، نذير، والدلوعة فاطمة.

وإلى من كان في حياتي وساعدني على تحمل مشاق الحياة...إلى زوجة أبي.

وإلى صديقتي الوحيدة، والتي عنوانها الإخلاص...إلى نوال غبريوى.

نسيمة

إهداء

إلى المرأة التي أفنت عمرها لتسعدني...

إلى الشمعة التي تحرق نفسها لتحميني...

إلى أمي عزيزتي الغالية أهديها

إلى الشمس التي علمتني أن الجهل ضلال...

إلى اليد التي أطعمتني من القوت الحلال...

إلى أبي عزيزي الغالي أهديها

إلى حضن العائلة والإبتسامة الصادقة...

إلى عش الأمان والآمال المشتركة...

إلى إخوتي أحبائي أهديها

إلى القلوب الطيبة التي كانت صديقتي...

إلى الكلمات المشجعة التي كانت رفيقتي...

إلى صديقاتي نوارة حليمة صورية نسيمة

سأهديها

نوال

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.: الصفحة.

مقدمة

مقدمة

الأخوة في الدين هي أعظم رابط يوحد بين أي إثنين خلقوا ليعيشوا في كنف مجتمع واحد، ذلك بغض الطرف عن نوع العلاقة التي تجمع بينهما، فمن المهم جدا الحرص على استمرار هذا الرابط، وإن حدث وأن انقطعت هذه العلاقة وجب الصلح بين المتخاصمين فالصلح خير.

لكن ولما كان من أمر زماننا هذا من الصراعات التي تحتدم بين أفراد المجتمع الواحد، ومن النزاعات التي تنشب بين أفراد الأسرة الواحدة على أسباب قد تكون جدية، وأخرى تافهة، لا تعدو أن تكون سببا للخلاف والخصام فيما بينهم لكنهم يزيدون فيها إلى أن تصبح نزاعات قائمة بحد ذاتها.

يقال أن ما وصلنا إليه في يومنا هذا من حالة الفرقة والشقاق راجع في الأساس إلى تضارب في المصالح بين هؤلاء الأشخاص،فلا أحد منهم يملك الاستعداد للتضحية ولو بقليل من حقه من أجل الآخر، فلقد جعلتهم أطماعهم عميان عن رؤية حقيقة أنهم أُخوة فأصبحوا يتقاتلون على مال وأملاك وما إلى ذلك من أمور الدنيا الفانية، هذا ولكي يرجع الحال لما كان عليه وتعود المياه إلى مجاريها فرض الله وبمعزَة إسمه جلَ وعلا الصلح بين الخصوم، وبه تصلح أحوالهم وتسلم حقوقهم.

يمثل الفرد جزء من مجتمعه،لهذا أمر طبيعي أن يؤثر فيه كما يتأثر به، ولكي تسير المجتمعات الإنسانية على نهج من التنظيم وجد القانون الوضعي لينظم مثل هذه العلاقات، ومن هذا المنطلق وعلى غرار التشريعات الأخرى وأخص بالذكر المشرع الفرنسي، والمشرع المصري،فقد شرع المشرع الجزائري نظام الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، كما هو ما منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس منه.

إضافة إلى ذلك أدرج المشرع الجزائري أيضا عقد الصلح في الباب السابع من التقنين المدني تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية بحيث خص الفصل الخامس من هذا الباب للصلح من المادة 459 إلى المادة 466، ولا نفهم من ذلك أن عقد الصلح ناقل للملكية إنَما لأن كل طرف فيه يتنازل عن قليل من حقه في سبيل الآخر، وبذلك يتم الصلح وينحسم النزاع.

مقدمة

من الوجهة القانونية عرفت المادة459 من التقنين المدني الجزائري الصلح كالتالي:

«**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**»[1]؛مما يعني أن الصلح وسيلة لحل النزاع أو لتفاديه حين يكون النزاع متوقعا حدوثه، وذلك سيتحقق في حالة ما إذا تنازل أطراف الصلح و بالتقابل عن جزء من إدعاءتهما، بحصول ذلك ينتهي النزاع.

يعتبر عقد الصلح محل دراسة غاية في الأهمية من الناحية النظرية، سواء من حيث خضوعه للقواعد العامة، أومن حيث أنه عقد ينفرد بعناصر خاصة تجعله مميزا عن غيره؛إذ يفترض في الصلح أن نكون أمام نزاع قائم أو محتمل، وأن تتجه إرادة المتصالحان مسبقا لحسم هذا النزاع، من خلال التنازل الجزئي عن حقوقهما وبالتراضي، مثلما تتضح معالم هذا العقد إذا قمنا بمقارنته مع مختلف الأنظمة المشابهة له، وللإطلاع أكثر على الجانب التطبيقي بحثنا في أهم الإجراءات المتبعة للصلح في قانون الأسرة، قانون العمل، والقانون التجاري الجزائري.

ارتأينا الحديث عن هذا الموضوع لما له من أهمية عملية في تحقيق التوازن في العلاقات واستقرارا في المعاملات؛ إذ أن الصلح يغني عن تعقيدات القضاء، فكثيرا ما يتكبد المدعي جهد كبير وتكاليف باهظة، زيادة على الوقت الطويل الذي يضيعه سعيا منه لنجاح دعواه أمام المحاكم القضائية أما إذا اتفقا الخصمان على الصلح، كان لهما من ذلك مصالح كثيرة، فالصلح أوفر للجهد،أقل تكلفة وأقصد للوقت.

كما أنه ولتحقيق الفعالية من خلال دراستنا لعقد الصلح، إعتمدنا المنهج الاستقرائي والتحليلي لبعض مواد القانون، أين تطرقنا إلى بعض المفاهيم التي تدخل في نطاق عقد الصلح،إضافة إلى تبيان رأي المشرع نحو مختلف المسائل التي تناولها هذا البحث.

---

[1] أمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

مقدمة

الهدف الذي جعلنا نطرح إشكالا فيما يخص الصلح كمحل للدّراسة، هو ذاك الدور الفاعل الذي يمثله في إستقرار العلاقات الإنسانية المجتمعية، فإلى أي مدى يساهم الصلح وفي مختلف المجالات في التخفيف من الأعباء القضائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية عمدنا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الأحكام العامة للصلح في القانون المدني الجزائري،ويضم مبحثين، الأول عن ماهية عقد الصلح، أما الثاني عن أركان عقد الصلح وطرق إثباته، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان التطبيقات الخاصة بالصلح، آثاره وإنقضائه، ويضم مبحثين الأول عن تطبيقات عقد الصلح في المواد المدنية، أما الثاني عن آثار الصلح وإنقضائه.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للصلح في القانون المدني الجزائري.

أدرج المشرع الجزائري عقد الصلح في التقنين المدني ضمن الباب السابع تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، وبالتحديد في الفصل الخامس منه ذلك ليس لأنه ينقل الملكية بل لأنه عقد يكشف عن الحقوق ولا ينقلها.

لأهمية هذا الموضوع ارتأينا دراسة عقد الصلح ومعالمه المختلفة وذلك بالتطرق إلى ماهية عقد الصلح في المبحث الأول من هذا الفصل، ذلك من خلال بيان مفهومه وكذا تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له، بعد ذلك سندرس أركان عقد الصلح وطرق إثباته وهذا ما يتضمنه المبحث الثاني على التوالي.

المبحث الأول

ماهية الصلح

الصلح هو العقد الذي ينهي به الطرفان النزاع الذي يشوب بينهما، وهذا بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء، لذا سنعالج من خلال هذا المبحث في مطلبين مفهوم عقد الصلح في المطلب الأول، أما تمييز الصلح عن غيره من الأنظمة المشابهة له سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم عقد الصلح

لنفصل أكثر في موضوع بحثنا هذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث سنتحدث في الفرع الأول منه عن تعريف عقد الصلح، أما في الفرع الثاني سنذكر خصائص عقد الصلح، وفي الفرع الثالث عناصر عقد الصلح.

الفرع الأول

تعريف عقد الصلح

لقد تعددت تعريفات عقد الصلح، إضافة للتعريف اللغوي سندرس وجهة نظر الفقه الإسلامي، وكما سنستعرض التعريف التشريعي من خلال تبيان موقف المشرع الفرنسي، المصري والجزائري، ذلك للإلمام بمفهوم عقد الصلح.

أولا: عقد الصلح لغة

الصلح من فعل صلح، يصلح، صلوحا، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه وأصلح الدابة: أي أحسن إليها فصلحت[1].

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 516.

ثانيا: عقد الصلح في الفقه الإسلامي

لقد عرفت مختلف المذاهب الأربعة عقد الصلح على النحو التالي:

عرف الصلح عند الحنفية على أنه: (عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي).

وعند المالكية يقصد به: (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه).

كما نجد الصلح عند الشافعية يعرف على أساس أنه عقد يحصل به قطع النزاع.

وفي المذهب الحنبلي يقصد به معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

بالنظر إلى مختلف التعاريف السابقة الذكر رجح تعريف المذهب المالكي وهو: (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه) وذلك لسببين:

- شموله أنواع الصلح من إقرار وإنكار في المعاملات.

- جعل الصلح حائلا لوقوع المنازعة وذلك لأنه يقوم بدور وقائي في منع النزاع[1].

ثالثا: عقد الصلح في التشريعات الوضعية

1/ عقد الصلح في القانون الفرنسي

عالج القانون المدني الفرنسي عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد 2044 إلى 2058، ولقد أتت المادة 2044 على النحو التالي:

«La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation a Naitre».

[1] أبو هشهش أحمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 40،42.

المتعاقدين نزاعا قائما أو به «الصلح عقد يحسم قد تمت ترجمتها إلى اللغة العربية كما يلي: **. يتوقيان به نزاعا محتملا»**[1]

بذلك إكتفى المشرع الفرنسي بالنص على أن الصلح عقد ينهى به الأطراف نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، فأقتصر على ذكر أثر الصلح وهو حسم نزاع قائم أو محتمل، وأغفل النص على وسيلة ذلك وهي تنازل كل طرف عن جزء من إدعائه، كما قد تعرض هذا التعريف لنقد شديد من طرف الفقه، كونه جعل للصلح معنى أوسع يشمل صورا أخرى لإنهاء النزاع كالتسليم بحق الخصم، أو ترك الإدعاء[2].

2/ عقد الصلح في القانون المصري

لقد تطرق القانون المدني المصري إلى عقد الصلح، ونظم أحكامه في المواد من المادة 549 إلى المادة 557، مع الإشارة إلى أنه أورده ضمن العقود التي تقع على الملكية، وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري، فإنه يفسر هذا التصنيف بقوله أنه: "دخل الصلح ضمن العقود التي تقع على الملكية لا لأنه ينقلها فسيأتي أنه كاشف للحقوق لا ناقل لها، بل لأنه يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتجه من الثمرات".

كما تنص المادة 549 من القانون المدني المصري على أن عقد الصلح هو: «**عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته»**[3]، والمقصود منه حل النزاع الذي ينتج عنه شكاوى ويكون سببا في ضياع

---

[1] برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 17.

[2] قايد ليلي، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 10-103.

[3] برايك الطاهر، مرجع سابق، ص 18.

الوقت وتبديد الأموال وإمكان وقوع الأخطاء وما يترتب عنه من أحقاد وعداء بين المتنازعين ومن أجل ذلك قيل: «الصلح المجحف خير من دعوى رابحة»[1].

3/ عقد الصلح في القانون الجزائري

لقد عرف التقنين المدني الجزائري الصلح في المادة 459 بأنه: «**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**»[2].

قد يستنتج المتمعن في نصوص القانون المدني الجزائري ميزة عدم التغاضي عن عنصر النزول المتبادل إلا أنه يبدو الغموض في عبارة «**بأن يتنازل لكل منهما على وجه التبادل عن حقه**».

إذ أن الصلح لا يتضمن التنازل عن الحق كله، وإنّما يتنازل كل من الطرفين عن جزء ممّا يدعيه في مقابل التصالح، ولذا فينبغي أن تعاد صياغة المادة 459 على النحو التالي:

«**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه**» مع ذلك يجب أن يكون هذا الجزء المتنازل عنه كافيا لإنهاء النزاع، وأن يرضى به الطرف الآخر[3].

---

[1] العيش فوضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفق القوانين الأخرى، منشورات بغداد، الجزائر، ب.س.ن، ص 38.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص ص 18-19.

الفرع الثاني

خصائص عقد الصلح

إنَ الصلح من العقود المسماة في التقنين المدني الجزائري المعدل والمتمم، ذلك بموجب المادة 459، حيث يخضع مثله مثل غيره من العقود للأحكام العامة للعقد، فالصلح عقد رضائي، مقابل عوض، ملزم لجانبين، محدد وإحتمالي، وهو عقد فوري.

أولا: عقد الصلح عقد رضائي

يقصد بالعقد الرضائي، العقد الذي يتم بمجرد الإتفاق ومهما كان السبيل إلى ذلك، أي أن الأطراف لا تتقيد بشكلية معينة فلهم الحرية في التعبير عن إرادتهما في الإلتزام بأي طريقة كانت عليه، لأن الأساس فيه هو الإتفاق بحد ذاته، وليس الصيغة التي إنعقد بها[1]، ولقد نص المشرع الجزائري عن الرضائية في المادتين 59 و60 من القانون المدني.

الصلح موضوع بحثنا هذا يندرج ضمن عقود التراضي فلا يتطلب لإنعقاده شكل محدد، وإنما يشترط لإبرام عقد الصلح توافق الإرادتين، بمعنى تطابق الإيجاب والقبول، بذلك يتم الصلح ولا تكون الكتابة إلاّ للإثبات ، كما أنّ الصلح في الفقه الإسلامي عقد رضائي يتكون بمجرد تلاقي إرادتين متقابلتين، والتي تتمثل في الإيجاب والقبول[2].

---

[1] فيلا لي علي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 66.

[2] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص 447،467.

ثانيا: عقد الصلح عقد من عقود المعاوضة

تنص المادة 58 من ق.م.ج على أنه: «**العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما**»[1]، وبدلالة هذه المادة نعرف عقد المعاوضة على أنّه العقد الذي يستفيد منه المتعاقد بالحصول على قيمة مالية مقابل تنفيذ إلتزامه، بحيث لا يفتقر عند القيام بما إلتزم به ففي عقد البيع على سبيل المثال نجد أن البائع يمتلك الثمن عوضا عن قيمة المبيع، وفي هذا الصدد قال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأن عقد الصلح من عقود المعاوضة، فلا أحد من المتصالحين يتبرع لآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بعوض أو مقابل[2].

ثالثا: عقد الصلح عقد ملزم لجانبين

العقد الملزم لجانبين عرف في ق.م.ج في نص المادة 55 منه على أنه: «**يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا**»[3]، وهذا يعني أنه ذلك العقد الذي يحمل على عاتق الأطراف المتعاقدة إلتزامات متقابلة متصلة فيما بينها، لأن كل ملتزم في العقد يكون دائن ومدين في الوقت نفسه، وبالتالي يعتبر البائع مدينا بنقل ملكية المبيع ودائنا له بثمن المبيع، كما نجد المشتري مدينا للبائع بالثمن ودائنا له بملكية المبيع[4].

الصلح عقد ملزم لجانبين، إذ يلتزم كل من المتصالحين بالنزول عن جزء من إدعائه في مقابل تنازل الطرف الآخر عن جزء من حقوقه وبذلك ينتهي النزاع إلى صلح[5].

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، الهبة– الشركة– القرض– الدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 517.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 57.

[5] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 467.

رابعا: الصلح عقد محدد وإحتمالي

تناول المشرع الجزائري العقد المحدد والإحتمالي في المادة 57 من التقنين المدني: «**يكون العقد تبادليا متى إلتزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له إذا كان الشيء المعادل محتويا عل حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر**»[1].

وعليه فالعقد المحدد هو ذلك العقد الذي تكون فيه إلتزامات وحقوق كل من المتعاقدين محددة وقت إبرامه، كما في عقد البيع فلا ينعقد إلا أن يكون المبيع والثمن محددين، وفقا لما تقضي به المادة 01/57 من ق.م.ج أعلاه.

أما العقد الإحتمالي فهو العقد الذي لا يدرك فيه المتعاقد مقدار ماله وما عليه وقت إبرام العقد، ذلك أن المقدار المقابل متوقف على واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع طبقا لما جاء في المادة 02/57 ق.م.ج السابقة الذكر.

وفي ذلك يتميز عقد الصلح بأنه عقد محدد وإحتمالي بالنظر إلى تعيين أو عدم تعيين العوض الذي يحصل عليه كل من المتصالحين بمجرد الصلح، مثلما في حالة ما إذا تنازع شخصان حول مقدار معين من المال، في حين يتم الصلح بأن يعطي أحدهما لآخر قيمة مالية محددة، وبذلك قد علم كل واحد قيمة ما تصالحا عليه أو قيمة العوض، أما إعتبار عقد الصلح عقدا إحتماليا كما إذا إختلفا شريكان حول الحصص التي تعود لكل واحد منهما، ثم إتفقا على أن يقدم أحدهما للآخر نسبة غير محددة بتمام الصفقة التجارية[2].

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2) فيلالي علي، مرجع سابق، ص ص 61،62.

خامسا: عقد الصلح عقد فوري

العقد الفوري هو ذلك العقد الذي تحدد فيه إلتزامات المتعاقدين، بغض الطرف عن الفاصل الزمني بين وقت إنعقاد العقد ووقت تنفيذه[1].

الفرع الثالث

عناصر عقد الصلح

يتميز عقد الصلح عن غيره من العقود بثلاث مقومات، ذلك بالنظر إلى مضمون نص المادة 459 من القانون المدني، ما يضفي عليه الطابع الخاص بعقد الصلح حيث يشترط فيه وجود نزاع قائم أو محتمل، التنازل عن إدعاءات متقابلة، ونية حسم النزاع.

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

لا يمكن تصور قيام عقد الصلح من دون وجود نزاع بين طرفين متخاصمين، فجوهر عقد الصلح هو إنهاء الخصومات بين الأفراد، والنزاع يقصد به أن يدعى كل طرف لنفسه الحق فيكون موضوع الصلح مشكوكا فيه، والعبرة في وجود النزاع هي بما يقوم في ذهن طرفي الصلح وقت إبرامه، لا بما هو موجود فعلا، فمثلا لو إعتقد الطرفان أن حقهما مشكوك فيه، وكان في واقع الأمر ثابتا لأحدهما يبقى الحق متنازعا فيه لأن طرفا الصلح يعتقدان ذلك[2]، ولا يستلزم في النزاع أن يكون مؤكدا أو واقعا بالضرورة، بل يمكن أن يكون كذلك محتملا بمعنى إمكانية وقوعه في المستقبل، ذلك لتفادي هذا النزاع المحتمل، ويصطلح عليه في هذه الحالة صلحا غير قضائي والمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل[3].

---

[1] فيلالي علي، مرجع سابق، ص 69.

[2] قايد ليلى، مرجع سابق، ص ص 104-105.

[3] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 463.

ثانيا: التنازل عن إدعاءات متقابلة

يشترط في عقد الصلح أن يتنازل كل من الطرفين عن جزء من إدعاءاته، أي تنازل متبادل من كلا الجانبين، وإن لم يكن الأمر كذلك فلن نكون بصدد عقد صلح، بل نكون أمام إبراء أو ترك إدعاء، أو تسليم بحق الخصم.

ليس بالضرورة أن تكون التنازلات التي قام بها الخصوم متعادلة، فيجوز أن ينزل أحد المتعاقدين عن جزء كبير من إدعائه، ولا ينزل المتعاقد الآخر إلا عن الجزء اليسير، ويفهم من عدم ممارسة الحق في رفع الدّعوى من الطرف صاحب الحق فيه تنازلا ينعقد به الصلح، فقد يكون المقابل الذي يسعى الطرف الآخر للحصول عليه هو تجنب إجراءات التقاضي وما تحويه من علانية وتشهير[1].

ثالثا: نية حسم النّزاع

يفترض أن يحسم عقد الصلح النزاعات التي تثور بين الخصوم، إذ لابد أن تتوفر في العاقدين نية إنهاء النزاع متى كان قائما، أو بتجنبه متى كان محتملا، فإذا تنازع طرفان على ملكيّة منقول قابل للتلف، واتفقا على بيعه وإيداع الثمن في خزانة المحكمة، على أن يفصل القاضي بمن منهما أحق بملكية الثمن بعد ذلك، فلا يعتبر هنا الإتفاق المبرم بينهما والذي يقضي ببيع المنقول صلحا، لأنه لا يحسم النزاع الواقع بينهما على ملكية المنقول.

ومع ذلك لا يشترط أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد تحاول تسوية بعض هذه المسائل عن طريق الصلح فيقوم بحسمها، ويترك الباقي للمحكمة حيث تتولى هي الفصل فيها كما يمكن للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع، لكنهما يتفقان على أن يستصدرا حكما

[1] قايد ليلى، مرجع سابق، ص 106.

بما تصالحا عليه من المحكمة، فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر الحكم المرغوب فيه، فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور حكم من المحكمة[1].

المطلب الثاني

تمييز الصلح عن غيره من الأنظمة المشابهة له

يشترك الصلح مع غيره من المعاني والأنظمة المشابهة في الهدف، حيث يسعى الصلح لحسم الخصومة من دون منازعة قضائية مثله مثل التحكيم، الوساطة، ترك الخصومة، إضافة إلى إجازة العقد القابل للإبطال، وتوجيه اليمين الحاسمة، ويختلف عنها في نقاط أخرى حيث سنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول

الصلح ونظام التحكيم

التحكيم نظام شبه قضائي يهدف إلى حل النزاعات بصفة ودية[2]، وهو يندرج ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، إلى جانب الصلح والوساطة حيث يلتقي الصلح مع التحكيم في بعض الجوانب، ويفترقان في أخرى، ويمكن ذكرها على الترتيب التالي:

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم

1/ من حيث الهدف

يشترك الصلح مع التحكيم في أن كليهما وسيلتان بديلتان لفض النزاعات من دون اللجوء إلى تعقيدات القضاء، ذلك لحل الخصومة التي ثارت بينهما أو ليتوقيان بها نزاعا محتملا.

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 511.

[2] بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 45.

2/ من حيث الأركان

كمبدأ لمحاولة إيجاد حل لابد من وجود منازعة بين طرفين خصمين كأحد أركان عقدي الصلح والتحكيم، ومن ذلك تتجه نية الأطراف لحل هذا النزاع بطريقة ودية عن طريق الإتفاق بإستبعاد القضاء[1].

لا يجوز الصلح والتحكيم ممن كان فاقد الأهلية، المجنون، المعتوه، والمحجور عليه أي من تنعدم أهلية الأداء عندهم، كما أنه لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص كالإسم، اللقب، الأهلية والجنسية، وعليه فإن أطراف الخصومة ذاتها لا تمس بالنظام العام والآداب العامة[2].

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الصلح والتحكيم

1/ من حيث محل العقد

محل العقد في التحكيم هو الإلتزام بعدم اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، وإختيار محكم خاص للفصل فيما اختلفوا فيه، بينما في الصلح فإن محل العقد هو تسوية مباشرة للنزاع، ويحدث ذلك بنزول كل من الطرفين عن إدعاءاته كلها أو بعضها من دون حاجة لتدخل شخص ثالث فهم يتوصلون إلى الحل بأنفسهم[3].

2/ من حيث القابلية للتنفيذ

قد تفصل هيئة التحكيم المكلفة بالنظر في موضوع النزاع المتفق عرضه على التحكيم بحكم تحكيمي ملزم للأطراف المحتكمين، ويعد هذا الحكم سندا تنفيذيا، متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة...

---

[1] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2008، ص 26.

[2] فوضيل العيش، مرجع سابق، ص 60.

[3] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص 26.

بينما في عقد الصلح فقد يخلص الأطرف ذوي الشأن إلى إتفاق، لكن يكون غير قابل للتنفيذ في ذاته، ولا يكون سندا تنفيذيا إلاّ إذا أفرغ هذا الإتفاق في صورة عقد رسمي أي محرر أمام موثق، أو تم أمام القضاء العام في الدولة[1].

3/ من حيث نهاية النزاع

ينحسم الصلح بمجرد التنازل المتبادل من قبل الأطراف المتنازعة؛ أي بمجرد إبرام عقد الصلح، أما في التحكيم فلا ينتهي بمجرد إبرام إتفاق التحكيم، بل يجب صدور حكم تحكيمي بصدد موضوع النزاع .

4/ من حيث تدخل شخص ثالث

الأمر في هذه الحالة يرجع أساسا إلى طبيعة المهمة التي يعهد بها الطرفان إلى الشخص الثالث الخارج عن الخصومة، فإذا إتجهت نية الأطراف من خلال ذلك إلى حسم النزاع بحكم ملزم كان الأمر متعلق بالتحكيم، أما إذا إقتصرت مهمة الشخص الثالث على مجرد التوسط بين الطرفين وصولا لحل معقول كان الأمر متعلق بصلح[2].

الفرع الثاني

الصلح ونظام الوساطة

الوساطة إجراء وجوبي يفرضه القاضي ذلك لحسم النزاع كليا أو جزئيا بين أطراف الخصومة، والغرض منه إنهاء النزاع القائم وضمان مصلحة الأطراف[3]، ورغم أن كل من الصلح والوساطة يندرجان في الطرق البديلة لحل النزاعات، إلاّ أن هناك ما يباعد بينهما، ونقاط التشابه والإختلاف تتمثل في:

---

[1] التحيوي محمود السيد عمر، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح الوكالة والخبرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص ص 238-239.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص ص 27 _28.

[3] جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 23.

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والوساطة

1/ من حيث الغاية

يلتقي الصلح مع الوساطة في كونهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات بعيدا عن إجراءات القضاء.

2/ من حيث التكوين

كما نجد أن كل من عقدي الصلح والوساطة يخضعان لنفس الأحكام العامة للعقد أي التراضي، المحل، والسبب[1].

3/ من حيث النتيجة

أثناء إنتهاء الوسيط من مهمته المتمثلة في تقريب وجهات النظر، يحرر محضر يوقعه الأطراف ويصادق عليه القاضي، وبذلك يحوز هذا الأخير خاصية السند التنفيذي، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه حسب ما تقضي به المادة 1004 من ق.إ.م.إ.

نفس الأمر بالنسبة للصلح فإن القاضي يعد محضر الصلح، حيث يدون فيه ما تم الإتفاق عليه ويعد هذا المحضر سند تنفيذي طبقا للمادة 993 من ق.إ.م.إ[2].

---

[1] شواطر ياسمينة، الصلح كآلية لحل المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص ص 11-12.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الصلح والوساطة

1/ من حيث مباشرة الإجراء

الصلح إجراء جوازي فقد يحصل أن يتصالح الخصمين من تلقاء نفسهما، أو بسعي من القاضي، بالمقابل تعتبر الوساطة إجراء وجوبي، فالقاضي ملزم بعرضها على الأطراف، والأخذ بها يرجع إلى رغبة وقبول الخصوم بها[1].

2/ من حيث مجال التطبيق

بالنسبة للصلح فهو غير مقيد، ويجوز عرضه في جميع القضايا بإستثناء القواعد الخاصة بالمادة الإدارية.

أما الوساطة فتكون في جميع القضايا، لكنها مقيدة بإستثناءات في قضايا شؤون الأسرة والعمالية، وما يتعلق بالنظام العام[2].

3/ من حيث مدة الإجراء

لم يحصر المشرع الصلح بمدة زمنية معينة طبقا لما جاءت به المادة 990 والمادة 991 من ق.إ.م.إ، حيث يمكن عرض الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة، وفي أي مكان، أو وقت يراه القاضي مناسبا، عكس الوساطة التي حددت زمنيا في نص المادة 994 ق.إ.م.إ، وذلك في مدة لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم، والقرار في الأخير يعود للسلطة التقديرية للقاضي في قبول طلب التجديد[3].

---

[1] جلول دليلة، مرجع سابق، ص 25.

[2] شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 15.

[3] جلول دليلة، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثالث

الصلح والتنازل عن الدعوى

أشارت المادة 231 ق.م.ج إلى تعريف التنازل عن الخصومة حيث تقضي بأن: «**التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى**»[1]، فالتنازل عن الدعوى يتشابه مع الصلح ويختلف عنه على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والتنازل عن الدعوى

– ينتج على كل من الصلح والتنازل عن الدعوى حسم النزاع، بحيث لا يجوز عرضه بعد ذلك أمام المحكمة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، إما بسبب تصالح الأطراف بشأنها، أو بسبب تنازل المدعي عن دعواه.

– أن كل من الصلح والتنازل عن الدعوى إذا تم أمام المحكمة وقامت المحكمة بالتصديق على الصلح أو بإثبات التنازل عن الدعوى، فلا يجوز للمحكمة الإستمرار في نظر الدعوى لأنه لم يعد لها محل، فتصبح غير مقبولة بسبب الصلح أو التنازل.

– يستلزم في كل من الصلح والتنازل وكالة خاصة لا وكالة عامة.

– كما يشترط ألا يكون قد صدر حكم بشأن الدعوى محل الصلح أو التنازل، وإلاّ إنحسم النزاع بالحكم لا بالصلح ولا بالتنازل.

– وأيضا لا يجوز في كل من الصلح والتنازل مخالفة النظام العام، فما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التنازل[2]، وذلك إحتكاما إلى نص المادة 461 ق.م.ج.

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] النيداني الأنصاري حسن، التنازل عن الحق في الدعوى: دراسة تأصيلية وتطبيقية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 55–56.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الصلح والتنازل عن الدعوى

– يختلف الصلح عن التنازل من حيث أطراف التنازل، فنجد أن في الصلح يكون من الجانبين بحيث يتنازل كل طرف عن جزء من إدعائه، أما في التنازل فنلاحظ أنه من جانب واحد وهو المدعي.

– يبتعد كذلك الصلح عن ترك الخصومة من حيث الأثر، حيث لا يمكن للأطراف المتصالحة العودة إلى النزاع الذي حسم بموجب عقد صلح، عكس ما يحدث في التنازل أين يمكن للأطراف تجديد النزاع.

– كما يمكن أن نفرق بين الصلح والتنازل من حيث الرضا فيشترط في الصلح رضا الطرفين، أما في التنازل فليس مهم كثيرا رضا المدعى عليه، أي لا يكون برضا الطرفين[1]، بإستثناء ما جاءت به المادة 232 من ق.إ.م.إ[2].

الفرع الرابع

الصلح وإجازة العقد القابل للإبطال

قبل أن نتحدث عن الإجازة سنذهب للحديث عن البطلان النسبي، أو العقد القابل للإبطال والذي يكون بتخلف أحد شروط صحة العقد، أو بتعبير آخر إذا إختل فيه شرط من شروط الصحة كنقص الأهلية، أو عدم سلامة الرضا مثلا.

---

[1] شنوف أحمد مجاهد، مرجع سابق، ص 16.

[2] تنص المادة 232 من ق.إ.م.إ: «يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع».

أما عن الإجازة فهي تصرف قانوني من جانب واحد، يقصد منه صاحب الشأن التنازل عن الحق في إبطال العقد، ذلك ما يجعل العقد المهدد بالزوال عقد ثابت الوجود قانونا[1].

والإجازة مذكورة في نص المادة 100 من القانون المدني حيث تنص: «**يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية، وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير**».

أولا: أوجه التشابه بين الصلح وإجازة العقد القابل للإبطال

الصلح يهدف إلى حسم النزاع وإجازة العقد القابل للإبطال كذلك ينهي النزاع.

كما إذا إختلفا متعاقدين حول جواز العقد (البيع مثلا)، فتنازل أحدهما عن التمسك ببطلان العقد، وتنازل آخر عن جزء من حقه، اعتبر هذا صلحا لأنه يتضمن تضحية من الجانبين.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الصلح وإجازة العقد القابل للإبطال

يختلف الصلح عن الإجازة في أن هذه الأخيرة تتضمن نزولا كليا محضا عن الحق في إبطال العقد، بحيث يتنازل فيه الشخص الواحد عن حقه بالكامل من دون مقابل، بينما في الصلح يسري التنازل على جزء أو بعض من هذه الحقوق، ومن كلا الطرفين في العلاقة[2].

---

[1] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول؛ التصرف القانوني– العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص ص 176، 179.

[2] قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي– الوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 47.

الفرع الخامس

الصلح واليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي اليمين التى يوجهها الخصم المدعي للمدعى عليه أمام القضاء، عندما يعجز عن إثبات الحق الذي يدعيه فيطلب منه أداء اليمين، ولقد نص عليها القانون المدني في المادة 343 الفقرة الأولى بقوله: «**يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك**».

أولا: أوجه التشابه بين الصلح واليمين الحاسمة

– الغرض المقصود من اليمين الحاسمة هو حسم النزاع المطروح على القضاء وهو نفسه الهدف من الصلح، ولقد أكدت على ذلك المادة 462 من القانون المدني الفقرة الأولى بقولها: «**ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها**»,

– لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام، أو في واقعة غير متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين بدليل ما ورد في المادة 1/344 من ق.م.ج، والأمر ذاته في الصلح فلا يصح الصلح في المسائل المتعلقة بالشخصية، أو بالنظام العام وفقا للمادة 461 ق.م.ج [1].

– بإستقراء المادتين 02/344 ق.م.ج و990 ق.إ.م.إ يمكن أن نستنبط وجه شبه آخر وهو أن اليمين الحاسمة تجوز في أية حالة كانت عليها الدعوى، والصلح أيضا يكون في جميع مراحل الخصومة، بما يعني أن كل من اليمين الحاسمة والصلح لا يتعلقان بمرحلة معينة من الدعوى، فيمكن عرضهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

---

[1] سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 452_453.

[2] الموازنة بين المادة 344/2 ق.م.ج التي تنص: «ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى» والمادة 990 ق.إ.م.إ التي تنص: «يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة».

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الصلح واليمين الحاسمة

– يتميز الصلح عن توجيه اليمين الحاسمة في أن الصلح يتحقق بالتضحية من كلا الجانبين عكس اليمين الحاسمة حيث تتضمن تضحية من جانب واحد، وهو الطرف الذي وجه اليمين فإذا حلفها الخصم كسب الدعوى[1].

– يعتبر عقد الصلح عقد رضائي مبني على إيجاب وقبول، حيث يقصد بالقبول ثبوت الخيار دون الإلزام، وفي اليمين الحاسمة ينتفي الخيار، فمن توجه إليه اليمين لا يملك الرفض لأنه مقيد بالخيارات الثلاثة المحددة قانونا، والمتمثلة في تأدية اليمين، النكول عنها، أو ردها على الخصم[2].

المبحث الثاني

أركان عقد الصلح وطرق إثباته

عقد الصلح يقوم على تراضي الأطرف، المحل وهو الحق المتنازع عليه والسبب الذي يمثل القصد من وراء الإلتزام بعقد الصلح، وهذا ما سنراه في المطلب الأول، أما عن طرق الإثبات فيأتي بيانها في المطلب الثاني، مع العلم أن الصلح يخضع للقواعد العامة في الإثبات وهي الكتابة، الشهادة، القرائن، الإقرار واليمين.

المطلب الأول

أركان عقد الصلح

الصلح عقد كسائر العقود الأخرى تحكمه القواعد العامة للعقد، بحيث لا يكون منتجا لآثاره إلا إذا إشتمل الصلح على الأركان العامة للعقد من تراضي، محل، وسبب.

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 514.

[2] برايك الطاهر، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول

التراضي

التراضي ركن أساسي في عقد الصلح، بما أنه من العقود الرضائية الذي ينعقد بمجرد تلاقي كل من الإيجاب والقبول، ولنا حديث فيه فيما يلي:

أولا: المقصود بالتراضي في عقد الصلح

لا نكون بصدد عقد الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، وبناءا على ذلك إذا كان هناك عرض للصلح من أحد الخصمين ولم يكن هناك قبول من الخصم الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة، وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب، بإعتبار أن الإيجاب والقبول وحدة لا تتجزأ[1]، وتسري على إنعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد بما فيها سبل التعبير عن الإرادة، والوقت الذي ينتج فيه تعبير عن الإرادة أثره، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته، والتعاقد مابين الغائبين وغير ذلك من الأحكام العامة[2].

ثانيا: شروط صحة التراضي

يشترط لصحة التراضي الأهلية فيجب أن يكون الشخص قادر على التصرف بعوض، كما لا يجب أن يشوب رضاه أي عيب من العيوب كالغلط، التدليس، الإكراه، الإستغلال.

---

[1] النيداني الأنصاري حسن، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 73.

[2] الشواربي عبد الحميد، التحكيم و التصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 472.

1/ الأهلية في عقد الصلح

تنص المادة 460 من ق.م.ج على أنه: «**يشترط فيمن يصالح أن يكون آهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشتملها عقد الصلح**»[1].

بإستقراء ما جاءت به المادة نستنتج أن الأهلية الواجب توفرها في كل من المتصالحين هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالح عليها[2].

فيقصد بأهلية الأداء قدرة الشخص على التعبير المباشر عن إرادته بنفسه، دون وساطة غيره في حقه وفي ذمته لحسابه الخاص لا لحساب الغير طبقا للقانون، ويحدد نطاق أهلية الأداء بالتصرفات القانونية وليس بالوقائع القانونية، فالأهلية درجات لإرتباطها بمدى إكتمال التمييز أو نقصه، أو إنعدامه عند الشخص، وعادة ما يكون الشخص كامل أهلية الأداء بمجرد بلوغه سن الرشد، على أن تكون إرادته غير معيبة بأي عيب من العيوب، وسن الرشد محدد في التشريع الجزائري بتسعة عشر سنة كاملة، عملا بنص المادة 40/ق 2 من ق.م.ج، المعدل والمتمم.

- أما إذا كان ناقص الأهلية فإنه يجوز له مباشرة النافع له من تلك التصرفات.
- أما إذا كان عديم الأهلية فإنه يمتنع عليه مباشرة أي نوع من تلك التصرفات، وهنا تتوقف مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وصحتها على إذن من بيده الولاية، أو على المحكمة طبقا للإشتراطات القانونية[3].

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] سيد أحمد إبراهيم، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 ، ص 33.

[3] قوادري الأخضر، مرجع سابق، ص 52-54.

2/عيوب الرضا في عقد الصلح

تتمثل عيوب الرضا في الغلط، التدليس، الإكراه، بالإضافة إلى الإستغلال والغبن.

❖ **تعريف الغلط في عقد الصلح:** يعرف الغلط على أنه إعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد[1]، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال المواد 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري التوفيق بين قواعد القانون في قيام العقد صحيحا، وخاليا من عيوب الرضا، وبين ما يفرضه التعامل من مبادئ تتعارض مع جواز مفاجأة العاقد ببطلان العقد، ولهذا السبب إشترط أن يكون الغلط جوهريا من جهة، وداخلا في نطاق العقد من جهة أخرى[2].

❖ **أنواع الغلط في عقد الصلح:** أن يكون الغلط جوهري حسب ما تقضي به المادتين 81-82 من ق.م.ج نقول أننا وقعنا في غلط جوهري، إذا انصبّ الغلط على مادة الشيء، أو على صفة جوهرية أساسية فيه، ومثال ذلك أن يشتري شخص ساعة على أنها من الذهب الخالص في حين أنها من النحاس المطلي بالذهب، وبالتالي هذا الشخص قد وقع في غلط في مادة الشيء.

كما يعتبر الغلط جوهريا أيضا، إذا إنصب الغلط على شخصية المتعاقد، أو على صفة من من صفاته، وكان هذا الأمر أو ذاك محل إعتبار أساسي في التعاقد، ومثال الغلط في ذات الشخصية أن يهب شخص لآخر مالا معتقدا أنه قريب له، ثم يتضح أن رابطة القرابة غير موجودة بينها أصلا، أما فيما تعلق في ارتباط الغلط بصفة من صفات الشخصية، كما إذا أجر مؤجر لشخص معتقد أنه متزوج وتبين له بعد ذلك أنه أعزب ،هذا النوع من الغلط يجعل العقد قابل للإبطال لمن له مصلحة في ذلك خاصة إذا كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد[3].

❖ **أن يكون الغلط داخل في نطاق العقد:** ويقصد بذلك أن يكون الأمر الذي دفع العاقد إلى إبرامه معلوما من المتعاقد الآخر، أو أن يكون على علم به، أو يكون من السهل عليه أن يتبينه،

---

[1] السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 162.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 103.

[3] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 163-164.

ومن هذا الباب تفطن الفقه والقضاء إلى هذه المسألة، وذلك بأن أخذ بعين الإعتبار نية العاقد نفسه، وضرورة حماية المتعاقد الآخر الذي قد يواجه ببطلان العقد الذي أبرمه لغلط ما في صفة الشيء لم يعتقد بأهميتها، وعليه فإنه لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية حسب فحوى الفقرة الأولى من المادة 85 من التقنين المدني، ويقصد بحسن النية النزاهة، أو شفافية التعامل، فلا يجوز التعسف في إستعمال الحق في الإبطال، والتمسك به فيما يتعارض مع حسن النية[1].

❖ **الغلط في الحساب:** ينص التقنين المدني في المادة 84 على أنه: «**لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط**»[2].

سمي هذا الغلط كذلك بالغلط المادي لأنه لا يؤثر في صحة العقد، فلا يقر به القانون لأنه ليس قائم على وهم إنصرفت إليه إرادة المتعاقد وقت إبرام العقد، ولكن وفقا لما جاءت به المادة فيجب تصحيح هذا الغلط.

وفي هذا الصدد نفرق بين حالتين، فإذا وقع غلط في الحساب وكان هذا الغلط مشترك بين المتصالحين فلا يبطل الصلح، لكن يستوجب تصحيحه، أما إذا كان هذا الغلط فردي أي أن يقوم الصلح لدى أحد منهما على هذا الغلط الفردي، أي كأن يقوم الصلح لدى أحد منهما على هذا الغلط، فيمكن إبطال الصلح في هذه الحالة إذا أثبته من يدعيه، وتأكد لديه أنه غلط جوهري أي من الواقع[3].

❖ **الغلط في القانون:** جاءت المادة 83 من ق.م على النحو التالي: «**يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81-82، ما لم يقض القانون بغير ذلك**» ، من مضمون المادة أعلاه نتوصل إلى أن الغلط في القانون يبيح طلب إبطال العقد إذا وقع على الشيء، أو على الشخص وكان جوهريا، مثاله أن يبيع شخص نصيبه

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 105-106.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] برابك الطاهر، مرجع سابق، ص 61.

في التركة معتقدا أنه يرث النصف، أو أن يتعهد شخص بدفع دين طبيعي معتقدا أن هذا الدين ملزم له مدنيا...إلخ.

حيث إشترطت المادة 83 ق.م أنه لكي يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط الغلط في الواقع، والمتمثلة في ضرورة كون الغلط جوهري في العقد، وأن يتصل بالطرف، أو المتعاقد الآخر– سبق دراستها– وعدم وجود نص قانوني يخالف ذلك، كما لا يجوز قانونا الطعن في الصلح لسبب غلط في القانون وفقا للمادة 465 ق.م.ج[1].

❖ **التدليس في عقد الصلح:** التدليس يقصد به إيهام الشخص بغير الحقيقة، باللجوء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد، وفي الحقيقة هو وهم بفعل شخص آخر، لهذا سمي بالتغليط، فالتدليس يؤدي إلى إيقاع المتعاقد في غلط، وذلك يعيب الرضا لأنه يجعله مشوبا بالغلط، ويتضمن التدليس عنصرين هما العنصر الموضوعي، والعنصر النفسي، بالنسبة للعنصر الأول فهو إستعمال طرق إحتيالية، كالإحتيال، التغرير، والتضليل سواءا صدرت من أحد المتعاقدين، أو من الغير إذا ثبت علم أحد المتعاقدين بها، أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو أن تؤدي هذه الطرق الإحتيالية إلى تضليل الشخص ودفعه إلى التعاقد، فلا بد من وجود نية التضليل لدى الشخص، أو في نفس المدلس.

يشترط في التدليس حتى يكون مبطلا للعقد أن يكون هذا التدليس دافعا إلى التعاقد طبقا لما نصت عليه المادة 86 من ق.م في الفقرة الأولى بقولها: «**يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد**»، فإذا ثبت أن التدليس لم يكن الدافع إلى التعاقد، بأن لم تبلغ الحيل المستعملة فيه من الجسامة إلى حد تضليل المتعاقد، أو وصلت إلى ذلك الحد، ولكن الطرف المضلل كان قد قبل العقد وبنفس الشروط، ففي هذه الحالة لا أثر للتدليس على صحة العقد[2]، كما يلزم إتصال التدليس بالمتعاقد الآخر ذلك للإعتداد به، فيجب أن يصدر عن العاقد الآخر وليس من الغير،

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 106–107.

[2] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 176–180.

لأنه إذا كان كذلك أي صدر من الغير، يعتبر عديم الأثر على صحة العقد، إلاّ إذا كان المستفيد العاقد الآخر عالما به، أو من المفروض حتما أن يعلم به، وإن حدث التدليس من دون علم أحد المتعاقدين فلا يبطل العقد، ضمانا لمبدأ إستقرار المعاملات، وهذا ما أكدته المادة 87 ق.م[1].

وما نستخلصه من كل ما سبق أنه إذا تصالح شخصان مثلا في جميع المنازعات القائمة بينهما، ثم ظهرت بعد ذلك مستندات قد أخفيت بفعل أحد المتعاقدين، فيجوز للمتعاقد الآخر طلب إبطال الصلح لأجل هذا التدليس[2].

❖ **الإكراه في عقد الصلح:** الإكراه هو ضغط يقع على أحد المتعاقدين فيولد في نفسه خوف، ورهبة تدفعه إلى التعاقد فيعبر عنه بالإكراه المعنوي، مثل التهديد بالقتل، أو الإعتداء على العرض، أو تشويه سمعة، أو الخطف ذلك لحمله على التعاقد، أما الإكراه المادي فهو الذي يعدم الإرادة، ومثاله أن يمسك شخص عنوة، ويرغم على التوقيع، أو طبع بصمته على عقد مكتوب، أو سند دين، فالعقد هنا باطل لإنعدام الإرادة، والرضا في الشخص المكره، ولكي يعيب الإكراه رضا أحد المتعاقدين يجب أن يتم التعاقد تحت سلطان رهبة تتولد في نفس المتعاقد، بحيث أن إرادته لم تأت عن حرية وإختيار، وهذا ما كرسته الفقرة 1 من المادة 88 ق.م بنصها: «**يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق**»[3].

كما يشترط في الإكراه أن تكون الرهبة هي الدافعة للتعاقد، وهذا الأمر منطقي كون أن الإكراه لا يؤثر في العقد إلا على أساس أنه يفسد الرضا، ولا يكون كذلك إلا إذا أجبر المتعاقد على التعاقد بسببه، وأمر آخر لابد من تحققه، وهو إتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر، ويعتبر كذلك إذا وقع في نفس المتعاقد، أو أن يكون المتعاقد عالما بالإكراه، أو يفترض علمه به، وهذا ما قررته نص المادة 89 ق.م.ج بقولها: «**إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر، كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا**

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 113.

[2] برايك الطاهر، مرجع سابق، ص 64.

[3] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 186-188.

الإكراه»[1]، بالتالي يكون عقد الصلح قابلا للإبطال إذا تمسك بذلك من وقع عليه الإكراه، عملا بحكم المادة 88 ق.م.ج.

❖ **الإستغلال والغبن في عقد الصلح:** الإستغلال عبارة عن حالة معينة من الضعف النفسي، والهوى البين، أوالطيش الجامح تتملك الشخص، فيتخذها غيره ذريعة لإبرام عقد معه، بحيث يلحق به إجحافا شديدا في حق من حقوقه، فإذا توفر الركن المادي للإستغلال، وهو إنعدام التعادل بين إلتزامات المتعاقد المغبون وإلتزامات المتصالح الآخر الذي إستغله، إضافة إلى الركن المعنوي، والمتمثل في حالة الضعف النفسي لدى المتصالح المغبون، وسعي الطرف الآخر لتحقيق مصلحة من ذلك، وهذا ما يمنح الحق للشخص الذي وقع ضحية للإستغلال في طلب إبطال الصلح، وتجدر الإشارة أن مجرد الغبن الذي يكون نتيجة إستغلال لا يجيز طلب إبطال الصلح، فقد يشترط لقبول هذا الطلب أن تكون الفائدة التي عادت على أحد المتصالحين، وهو الذي إستغل الطرف الآخر أكبر بكثير، ولا تتناسب مع ما لحق الطرف الآخر من أَضرار[2].

[1] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 192.

[2] شواطر ياسمينة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

الفرع الثاني

المحل

إن محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، ولابد أن يستوفي المحل على كل الشروط المنصوص عليها في القانون، والمتمثلة في الإمكانية، الوجود، وأن يكون معينا، أو قابلا للتعيين وسنتعرض لها بالشرح فيما يلي:

أولا: المقصود بالمحل في عقد الصلح

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، وترك كل من الخصمين لجزء من حقه، فإذا تنازل أحد المتعاقدين عن إدعائه بشكل كامل مقابل مبلغ معين، أو خدمة يقدمها الطرف الآخر، فإن هذا البدل يدخل كذلك في محل الصلح، ويتعين في محل الصلح أن يكون موجودا، ممكنا، ومعينا أو قابلا للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما قضت به المادة 461 من ق.م.ج[1].

ثانيا: شروط محل الصلح

1/ أن يكون المحل ممكنا:

المحل الممكن هو المحل غير مستحيل في ذاته، وذلك ما يستنبط من منطوق المادة 93 ق.م.ج التي تنص: «**إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**»[2].

الإستحالة المطلوبة هنا هي الإستحالة المطلقة، وليست النسبية، كما يمكن أن تكون الإستحالة المطلقة إستحالة مادية، مثل هلاك الشيء المعين بذاته قبل العقد، أو كالتعهد بالبناء على أرض لا

---

[1] النيداني الأنصاري حسن، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية، مرجع سابق، ص.ص 77-78.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 140.

تصلح بالبناء عليها، فهذه الإستحالة المطلقة يتعذر بتحققها تنفيذ الإلتزام من أي شخص، وبأي وسيلة فهي إستحالة على الجميع[1].

أما الإستحالة النسبية فلا تكون عائق أمام تنفيذ العقد، لأن هذه الإستحالة تقتصر على المدين بعينه، ولا تمتد للغير، فيمكن لأي شخص له مصلحة في ذلك من تنفيذ الإلتزام، كما لو إلتزم شخص بنقل ملكية منزل مملوك لغيره، أو من إلتزم برسم لوحة فنية وهو لا يعرف فن الرسم.

بالنظر إلى ما سبق نستنتج أن الإستحالة التى تحول دون قيام العقد هي الإستحالة المطلقة لا النسبية، ويؤخذ بعين الإعتبار كون الإستحالة مطلقة وقت إبرام العقد، ذلك لأنها تمنع من قيامه فيحصل أن يبيع شخص منزله لشخص آخر، ويتم بعد ذلك نزع ملكيته للمنفعة العامة، وبالتالي إستحالة إنتقال الملكية للمشتري، فالبيع هنا لا يعتبر باطلا، ولكن منفسخا[2].

2/ أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود

الوجود ليس شرط مستقل بحد ذاته في محل الإلتزام، وإنما ضروري لتحقق شرط إمكان هذا المحل، فإن كان العقد يرتب إلتزاما واقعا على شيء محدد مثلا، وتبين فيما بعد أن هذا الشيء لم يوجد أصلا، أو وجد لكنه هلك قبل العقد، فإن العقد في هذه الحالة لا ينعقد أصلا، ومثاله عقد إيجار لمنزل ثم يظهر بعد ذلك أنه تهدم قبل إبرام العقد، وهنا يصبح العقد باطلا لتخلف شرط الإمكان في محله، لأن الإلتزام الناشئ عن البيع لم يرد على شيء موجود.

ولا يشترط أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد، بل يجوز أن يكون الشيء قابلا للوجود في المستقبل، وهذا ما عملت المادة 92 الفقرة 01 من ق.م.ج على تأكيده بنصها: «**يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا**».

---

[1] حماداش مقران، البطلان في القانون المدني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 24.

[2] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 206-207.

فالشيء المستقبل يعتبر ممكنا، والتعامل في الأشياء المستقبلة شائع، كبيع صاحب مصنع ما سينتجه من سلع خلال سنة مستقبلة، أو كمن يبيع محصول القمح الذي ستنتجه أرضه بثمن مقدر مسبقا...إلخ، وفي هذه الحالة السابقة يعتبر العقد ساريا من تاريخ إبرامه، أي بأثر رجعي بشرط تحقق وجود الشيء المبيع.

لكن تجدر الإشارة إلى أمر، ذلك أن المشرع الجزائري قد إستثنى من إمكانية التعامل في الأشياء المستقبلة، فكرة التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة، وهذا الإستثناء جاء في الفقرة 02 من المادة 92 من ق.م.ج على النحو التالي:

«غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون»[1].

المصدر التاريخي لهذا المنع يرجع للقانون الروماني، مع أنه كان يجيز التعامل بها إذا كان المورث نفسه طرفا في التعامل، أو وافق على ذلك، ومنه إعتمدت التشريعات المختلفة هذا التحريم وأصبحت تحرم التصرف في تركة مستقبلة، ولو برضا المورث، والسبب في ذلك مخالفته للنظام العام والآداب العامة، لما فيه من مضاربة على حياة المورث، والتشجيع على إستعجال موته[2].

3/ أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين

يفترض أن يكون محل الإلتزام معينا أو قابلا للتعيين، فإذا لم يقم العاقدان بتحديد محل الإلتزام، فلن يكون هناك عقد يجمع بينهما، فلو كان محل الإلتزام عملا، أو إمتناع عن عمل فيجب تعيين العمل الواجب القيام به، أو الإمتناع عنه، أو أن يكون قابلا للتعيين، مثل بناء منزل حيث يستلزم تحديد كافة البيانات الخاصة به[3]، وإذا ورد الإلتزام على شيء معين بالذات، فيطلب منا تحديد الشيء بذاته وبدقة، ذلك لتمييزه عن مختلف الأشياء الأخرى، وعلى سبيل المثال أن يكون محل

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 207_210.

[3] المرجع نفسه، ص 211.

الإلتزام قطعة أرضية معينة بالذات، فيشترط تحديد موقعها، حدودها، ومساحتها، أما إذا لم يتحقق ذلك، أي أن يكون المحل معين بالذات، فيتوجب أن يكون على الأقل معينا بنوعه وصنفه، ومقداره، وإلا كان العقد باطلا، وهذا ما يتضح من نص المادة 94 الفقرة 01 من ق.م.ج.

أما إذا وقع العقد على نقود كمحل للإلتزام، فيتعين على المدين الوفاء بنوع النقود، ومقدارها دون أن يكون تغيير في قيمتها من بداية الإلتزام إلى غاية الوفاء بها، وقد نصت على ذلك المادة 95 من ق.م.ج[1].

4/ أن يكون المحل مشروعا

لا يكون هناك إلتزام بمعنى الكلمة إلا إذا كان محله مشروعا وغير منافي للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان محل إلتزام إعطاء شيء، وجب أن يكون هذا الشيء الذي يرد عليه الحق مما يجوز التعامل فيه، وكذلك الأمر متى كان المحل عملا، أو إمتناع عن عمل.

فيبطل العقد إذا كان محله غير مشروع[2]، وفقا لما ورد في سياق المادة 97 من ق.م.ج التي تنص على أن: «**إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا**»، حيث يستوجب توفر شرط المشروعية في محل الإلتزام، فإذا تصورنا العكس أي أن المحل غير مشروع يبطل العقد لإنعدام المحل، ومناط المشروعية هو مدى مطابقة الشيء محل الالتزام للنظام العام أو كونه مخالفا له، فإذا كان المحل لا يتنافى مع النظام العام ولا مع الآداب العامة نشأ العقد صحيحا لمشروعية المحل أساس فكرة النظام العام هو المصلحة العامة أما حسن الآداب فمصدره هو الرأي العام وما يتأثر به من قيم ومبادئ عليا أخلاقية واجتماعية قائمة على الدين والعرف المشترك والتقاليد، كما أن فكرتي النظام العام والآداب العامة من المفاهيم النسبية،

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 145.

[2] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 146.

والتي تتغير بتغير الزمان والمكان فهي تتأثر بالظروف السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والخلقية[1].

الفرع الثالث

السبب

يقصد بالسبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال التزامه بعقد الصلح، حيث تختلف الأسباب بإختلاف المصالح، كما يشترط فيه المشروعية، والوجود، وإلاّ كان العقد باطلا.

أولا: تعريف السبب

يعتبر السبب الدافع إلى التقاعد وهو الباعث إلى إبرام العقد ويجب أن يكون مشروعا وموجودا وإلا كان العقد باطلا[2].

ثانيا: شروط السبب

يشترط في السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وان يكون حقا موجودا.

1/ مشروعية السبب

كل حافز للتعاقد يستلزم بالضرورة أن يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا أعتبر العقد غير موجود أصلا لإنعدام مشروعيته في ذاته طبقا لما أتت به المادة 97 من ق.م.ج التي سبق ذكرها.

---

[1] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 213.

[2] حماداش مقران، مرجع سابق، ص 26.

2/ وجود السبب

إذا انعدم الوجود في السبب بطل العقد، فإذا وقع شخص على سند قرض، وهو غير مدين أو تبرع دون نية التبرع لديه تحت إكراه كان العقد باطلا، لغياب السبب في الإلتزام في كلتا الحالتين، فلابد من وجود مقابل للإلتزام، والذي يختلف باختلاف تقسيمات العقود ، حيث يمثل هذا المقابل الهدف المباشر الذي يسعى إليه الملتزم من وراء تصرفه، ويعتبر كذلك عنصرا موضوعيا يدخل في العقد، ولا يتغير في النوع الواحد من العقود .

في حالة ما إذا تعاقد الطرفان وهما على نية من عدم وجود السبب كمن يتعهد بدين تحت الإكراه بغير سبب كان العقد باطلا بطلانا مطلقا [1].

المطلب الثاني

إثبات عقد الصلح

عقد الصلح كما كشفنا عنه سابقا عقد رضائي بحيث لا يستلزم لإنعقاده شكلية معينة، وخلافا للتشريعات المقارنة، وأخص بالذكر المشرع الفرنسي والمصري اللّذان وضعا قاعدة خاصة للإثبات في عقد الصلح، إذ لا يثبت الصلح إلاّ بالكتابة، أو بمحضر رسمي وهذا ما أتت به المادة 552 قانون مدني مصري، والمستقاة من المادة 2/2044 من القانون المدني الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بالقواعد العامة لإثبات عقد الصلح، ولم يدرج على ذلك أي إستثناء مثلما فعل المشرع الفرنسي والمصري[2].

نتيجة لذلك يكفي لإثبات الصلح المحضر الرسمي الذي تدون فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم المادة 992 ق.إ.م.إ، فإن المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه إلا أن يطعن بالتزوير

---

[1] حمداش مقران، مرجع سابق، ص ص 26 _27.

[2] برايك الطاهر، مرجع سابق، ص 45.

وفي غياب الكتابة الرسّمية أمكن إثبات الصلح بورقة عرفية، كما يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات الأخرى[1]، والتي سنتعرض لها بالدراسة بالتفصيل على الشكل التالي ذكره:

الفرع الأول

الكتابة

يكفي في الصلح لإنعقاده الرضائية، أما الكتابة فهي أداة، أو هي وسيلة لإثبات التصرف، فيثبت الصلح بالكتابة الرسمية، العرفية، والإلكترونية.

أولا: الكتابة الرسمية

نعني بالكتابة الرسمية المحرر الذي يدونه موظف رسمي مختص إختصاصا نوعيا ومحليا ويمكن لأي شخص مكلف بخدمة عامة تحرير مختلف العقود، والتصرفات القانونية في حدود سلطته وإختصاصه، ويستوجب لصحة الوثيقة الرسمية أن تحرر من قبل موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن يكون هذا الأخير مختصا مكانيا وموضوعا، كما يستلزم مراعاة قانون التوثيق، والتقيد بما قرره أثناء تحرير هذه الوثيقة الرسمية، وبإستفاءها لهذه الشروط الواردة في المادة 324 ق.م يكون للوثيقة الرّسمية حجتها المطلقة في الإثبات من الأطراف المتعاقدة، وفي مواجهة الغير.

بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع وكمبدأ وضع الكتابة كقاعدة عامة لإثبات التصرفات القانونية لكن إستثنى من هذه القاعدة التصرفات القانونية التي تكون قيمتها تساوي أو أقل من 100 ألف دينار جزائري، وكذلك تخضع المعاملات التجارية لهذا الإستثناء، ذلك بما أنها تقوم على عنصري الثقة والسرعة، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود عوض الكتابة في العقود التي تتعدى قيمتها 100 ألف دينار جزائري بسبب وجود مانع مادي أو أدبي، ويمكن الأخذ بالبينة في حالة فقدان الدائن لسنده الكتابي لسبب أجنبي، وهذا ما تقره المادة 336 ف 03 من ق.م.ج[2]، وللتذكير وعكس ما ذهب

---

[1] شواطر ياسمينة، مرجع سابق، ص 17.

[2] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 448- 449.

إليه المشرع الجزائري، نجد القانون المدني المصري في المادة 552، والقانون المدني الفرنسي في المادة 2044 أكدا على ضرورة إثبات عقد الصلح عن طريق الكتابة فقط، حيث تعتبر الكتابة في هذه الحالة شرط لإثبات عقد الصلح، وليست لازمة لإنعقاده مادام الصلح من عقود التراضي[1].

ثانيا: الكتابة العرفية

يقصد بالسند العرفي ذلك المحرر الذي يلتزم فيه الأطراف فيما بينهم، ومن دون تدخل موظف رسمي، بحيث يتضمن هذا السند العرفي على توقيعات كل من الطرفين لإثبات تصرفهم القانوني، وحتى يحتج بها كورقة عرفية، فلابد من أن تحمل هذه الأخيرة توقيع الشخص الذي يفترض أن تكون هذه الورقة العرفية حجة عليه أو ضده، إلى جانب ذلك يأخذ المحرر العرفي حجيته فيما بين المتعاقدين، ذلك أن مصدر العقد العرفي هو الشخص الذي وقع عليه، إلاّ إذا أنكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء، وهذا ما عبرت عنه المادة 327 من ق.م.ج صراحة ولا يمكن الطعن بالتزوير في المحررات العرفية، كما هو جائز في المحررات الرسمية، ولكن يطعن عليه بالإنكار ممن صدر عنه، وإذا حدث ذلك يفقد السند العرفي حجيته في الإثبات.

يمكن الإشارة إلى أن هناك أوراق عرفية غير معدة للإثبات، يجوز تقديمها كدليل لإثبات أي تصرف قانوني مهما كانت قيمته، إلا أنها لا تكون حجة على الغير إلاّ إذا كانت ثابتة التاريخ، كما يمكن إنكارها بإنكار الخط أو التوقيع، ومثالها الرسائل، البرقيات، والدفاتر التجارية...إلخ[2].

---

[1] برايك الطاهر، مرجع سابق، ص 45.

[2] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 450-451.

ثالثا: الكتابة الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة 323 مكرر من ق.م.ج، والتي تنص:«**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**»[1]، يفهم من ذلك أن الكتابة الإلكترونية تتمثل في حروف، أو أوصاف، أو أرقام، أو أية علامات، أو رموز، والتي لا يمكن الإطلاع على ما تحويه إلا بعرضها على شاشة الكمبيوتر، ويشترط في الكتابة الإلكترونية المعدة للإثبات أن تكون مقروءة وواضحة، ويتم ذلك بإدخال المعلومات إلى الحاسب، والذي يترجمها بدوره إلى لغة معروفة لدى المستعمل، وبشكل تلقائي، كما يمكن أن تكون الكتابة الإلكترونية مشفرة، ويصعب قراءة ما تتضمنه إلا بإستخدام آليات الحاسب الآلي، فتصبح بعد ذلك مفهومة، ومقروءة لدى الإطلاع عليها، بالإضافة يجب أن تدون هذه المعلومات على وسيط إلكتروني يسمح بثباتها من أجل الرجوع إليها عند الإقتضاء، وزيادة على ذلك فمن الضروري أن تكون غير قابلة للتعديل وخالية من الكشط، المحو، والتحشير، فذلك يعدم قوتها في الإثبات. لذلك تعتبر الكتابة الإلكترونية وسيلة لإثبات مختلف التصرفات القانونية، ولقد عملت بها مختلف التشريعات، وجعلتها مساوية للكتابة التقليدية، ومنها المشرع الفرنسي في نص المادة 1/1316 والمشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 01 من ق.م.ج، والتي جاءت على النحو التالي: «**ينتج الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق....سلامتها**»[2].

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] دهير حنان، قدوم يمينة، الشكلية في العقود الالكترونية "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، 2016، ص ص 33-39.

الفرع الثاني

الإثبات بالبينة أو شهادة الشهود

الشهادة أقل قوة ثبوتية مقارنة بالكتابة، فلا يجوز أن تكون دليلا إلاّ في الوقائع المادية كالفعل الضار، والتصرفات التي لا تتعدى قيمتها 100 ألف دينار جزائري[1]، ولقد حدد المشرع أحكامها ضمن المواد من 333 إلى 336 من التقنين المدني[2].

يقصد بشهادة الشهود الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا أمام القضاء عما شاهده، أو سمعه بحواسه شخصيا، فيما تعلق بالواقعة المراد إثباتها، أو إثبات عكسها، فتكون بذلك الشهادة إما شهادة إثبات أو شهادة نفي وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومن الضروري أن تكون الواقعة المادية قابلة بطبيعتها للإثبات بشهادة الشهود، والتي يكون التحقيق فيها جائزا ومنتجا في الدعوى.

حيث تتم شهادة الشخص بعد حلف اليمين على أن يقول الحق أمام القاضي المختص في التحقيق بشأن الواقعة القانونية، وإلا أعتبرت شهادته باطلة، مع الأخذ بعين الإعتبار حالات الأشخاص المعفيين من تقديم شهادتهم، أومن أدائهم اليمين لسماع شهادتهم على سبيل الإستئناس[3].

وعن الصلح جاز الإثبات بشهادة الشهود لكن في حالات إستثنائية، والمتمثلة في عدم وجود دليل كتابي لوجود مانع أدبي، أو مادي، أو إذا فقد سند الصلح لسبب أجنبي، كما يجوز فيما لا يجاوز 100 ألف دينار جزائري[4].

---

[1] مصطفى الجمال نبيل سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية الحق، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، 2002 ص 642.

[2] المواد 333 إلى 336 من التقنين المدني، مرجع سابق.

[3] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص 455.

[4] بالرجوع إلى المادة 336 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث

القرائن

القرينة هي ما يستنبطه المشرع، أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي أدلة قائمة على الإستنتاج، ويجوز فيها إثبات العكس، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وهي تنقسم بين قرائن قانونية قاطعة، وقرائن بسيطة[1]، سنتناولها بالدراسة على النحو الآتي:

أولا: القرائن القانونية

تنص المادة 337 من ق.م.ج على أن: «**القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك**».

وبناءا على ما أتت عليه هذه المادة، فالمشرع الجزائري لم يورد تعريفا للقرينة القانونية، بل إقتصر على ذكر مصدرها، وحجيتها في الإثبات، أين قال بأنها تغني عن أي وسيلة أخرى من سبل الإثبات.

فالقرائن القانونية هي قرائن يتكفل المشرع شخصيا بإستخلاصها، إعتمادا على فكرة الراجح الغالب في الوقوع، وبالتالي فإن القرينة القانونية تعد دليلا غير مباشر في الإثبات، حيث يمكن بواسطتها إثبات واقعة مجهولة عن طريق ثبوت واقعة معلومة[2].

تنقسم أنواع القرائن القانونية إلى نوعين قرائن قانونية قاطعة وأخرى قرائن قانونية بسيطة سنتطرق لها على التفصيل فيمايلي:

---

[1] مصطفى الجمال نبيل سعد، مرجع سابق، ص 643.

[2] عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 34.

1/ القرائن القانونية القاطعة

نعني بها تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها، ولا يجوز القياس عليها، وذلك لأن المشرع قد وضع لها حجية، وليس من سلطة القاضي النظر في تقديرها، ويمكن أن نذكر منها قرينة إنعدام الأهلية عند المجنون[1]، المادة 85 من ق.أ.ج، وكذلك قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وفي المدة التي حددها القانون بعد نفاذها، فلا يجوز بعد مضي هذه المدة التمسك بالجهل به، ويمكن أن نضيف قرينة صحة الأحكام القضائية، والتي تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وغيرها من القرائن المحصورة بنص القانون، ومثل هذه القرائن تصنف على أنّها قرائن قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ذلك على إعتبار أن الأصل في هذه القرائن عدم جواز نقضها، وفي هذا الصدد أورد المشرع الفرنسي في قانونه المدني وفي المادة 1352 منه، إستثناء عن من الأصل فقد أقر بجواز إثبات عكس هذه القرائن القانونية القاطعة باليمين والإقرار[2].

2/ القرائن القانونية البسيطة

نقصد بالقرينة القانونية البسيطة تلك القرينة التي نص عليها القانون، في صيغة مجردة عامة حيث تطبق على جميع الحالات المشابهة، فهي تستند على فكرة الغالب الراجح من الأمور فالمشرع بنفسه هو من قررها، وأفرغها في نص القانون، فلا قرينة بدون نص القانون.

وتعفي القرينة القانونية من جاءت لمصلحته من الخصوم من عبء الإثبات حيث يفرض على الخصم الآخر إثبات عكس هذه القرينة، وإذا تمكن هذا الطرف الآخر من ذلك، أعفاه القانون من عبء إثبات الواقعة الأصلية، فالمبدأ يقول أن ثبوت الواقعة القريبة دليل على ثبوت الواقعة الأصلية، ويجب على القاضي أن يلتزم بالقرينة القانونية، وأن يعتبر الواقعة التي نص عليها القانون ثابتة، وأن عدم الأخذ بهذه القرينة من قبل المحكمة يجعل من حكمها مخالفا للقانون

---

[1] عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص ص 42-43.

ويتعين نقضه[1]، ويمكن أن نعطي مثال من بين الكثير في نصوص القانون، ومنها ما ورد في نص المادة 77 من ق.م.ج، والتي تقضي بأنه: «**لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل.**

على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد، كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضي به القانون وقواعد التجارة»[2].

حيث نستنتج من هذه المادة أن عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه قائم على قرينة قانونية أساسها أن الشخص الأصيل، ولو أناب غيره في التعاقد، إلا أن هذا لا يعطي الحق للنائب بأن يتعاقد مع نفسه أصيلا، أو نائبا عن شخص آخر بحجة هذه الإنابة، فذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح، غير أنه يجوز للأصيل نقض هذه القرينة بالترخيص مقدما للنائب في التعاقد مع نفسه، كما أنه يجوز نقضها إذا وجد نص في القانون، أو قضت قواعد التجارة بجواز تعاقد الشخص مع نفسه[3].

ثانيا: القرائن القضائية

تعرف على أنها تلك القرائن التي يستخلصها القاضي بإجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها، وسميت كذلك – قرائن قضائية– نسبة إلى القاضي الذي يقوم بإستنباطها، وهذه السلطة ممنوحة للقاضي بقوة القانون، بدليل ما جاء في النصوص الآتي ذكرها:

حيث تنص المادة 1353 من القانون المدني الفرنسي على أن: «**القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره ولا يجوز أن يأخذ إلاّ بقرائن قوية الدلالة ودقيقة التحديد**

---

[1] عبيدات رضوان، أبو شنب أحمد، حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، كلية الحقوق، جامعة الأردن، العدد 1، 2013، ص 207.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] عماد زعل عبد ربه الجعافرة، مرجع سابق، ص 103.

ظاهرة التوافق ولا يأخذ بها إلاّ في الأحوال التي يجيز فيما القانون الإثبات بالبينة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس».

كما تنص المادة 340 من ق.م.ج: «**يترك لتقدير القاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيما القانون الإثبات بالبينة».**

تقوم القرينة القضائية على عنصرين أساسيين يتمثلان في:

1/ عنصر مادي:

يقصد به الوقائع المادية التي أقر بها الطرفين كأن تكون قرابة أو صداقة.

2/ عنصر معنوي:

يقصد به الإستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الواقعة، ولقد قيد المشرع حالات قبول القرينة القضائية، ذلك بجوازها في كل ما يجوز إثباته بالبينة، مما يعني أن سلطة القاضي نسبية وليست مطلقة في نطاق القرائن القضائية[1].

الفرع الرابع

الإقرار

بالعودة إلى ما تنص عليه المادة 341 من التقنين المدني الجزائري نجد أنها عرفت الإقرار على أنه إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.

ففي حالة إستحالة المدعي إثبات حقه، فإنه يستند على إمكانية إقرار المدعى عليه، وهو إقرار وإعتراف الخصم أمام القضاء بتصرف قانوني معين أثناء سير الدعوى، ويكون هذا الإقرار حجة

[1] جوادي الياس، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإداري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، المركز الجامعي تمنراست، جانفي، 2014، ص ص 140-141.

قاطعة عليه باعتباره سيد الأدلة في الإثبات، وهو مبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية كما كرسه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 342 من ق.م.ج[1].

نخلص إلى وجوب إعتبار الإقرار من أهم أدلة إثبات الصلح، ولا يقل أهمية عن الكتابة، والبينة لقطعيته، ولعدم الإختلاف على فعاليته[2].

الفرع الخامس

اليمين

أدرج المشرع الجزائري اليمين ضمن نص المادة 01/343 ق.م.ج وقال بجوازها، حيث أتت على الشكل التالي: «**يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنّه يجوز للقاضي منع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك**»[3].

بالنظر إلى القواعد العامة في الإثبات فإن ما هو متفق عليه في الفقه هو جواز إثبات عقد الصلح باليمين لأنها تقوم مقام الكتابة.

فاليمين الحاسمة تكون عندما يكون عبء الإثبات على الخصم، ولا يملك دليل على ما يدعيه، فيحتكم إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه، فهي دليل من لا دليل له، ويملك الحق في توجيه اليمين الحاسمة أحد الخصوم كأصل، كما جاز القانون للقاضي توجيه اليمين الحاسمة إلى أحد الخصوم في حالات خاصة كإستثناء[4].

أما عن اليمين المتممة فهي وسيلة من وسائل إثبات الوقائع المادية، يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم ليتمم أو يكمل بها دليلا ناقصا، ويلزم في توجيه اليمين المتممة أن لا يكون في دعوى

---

[1] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص 454.

[2] المزغني رضا، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1985، ص 161.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4] مشاعل عبد العزيز الهاجري، الإلتزامات المدنية والإثبات اليمين، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الكويت العدد 59، 2005، ص ص 2-5.

دليل كامل، وألا تكون معدمة من أي دليل، وهي تتميز عن اليمين الحاسمة في أن القاضي هو الذي يوجهها من تلقاء نفسه، حسب سلطته التقديرية إلى أحد الخصوم بهدف التأكد من قرينة معينة، وهذا تضمنته نص المادة 348 ق.م.ج[1].

[1] سي علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 456-457.

الفصل الثاني:

التطبيقات الخاصة بالصلح

آثاره وإنقضائه.

تكمن أهمية عقد الصلح في مدى تجسيد قواعده على أرض الواقع، إذ أننا سنشير من خلال هذا الفصل الثاني إلى أهم تطبيقات الصلح في ميدان قانون الأسرة، خاصة في قضايا الطلاق (المطلب الأول)، كما نجد المصالحة في قانون العمل (المطلب الثاني)، إضافة للصلح القضائي مثلما اصطلح عليه في القانون التجاري (المطلب الثالث)، وهذا ما يتضمنه المبحث الأول من هذا الفصل.

في المبحث الثاني سيكون لنا حديث عن آثار عقد الصلح، حيث يكون له أثر كاشف للحق، وقد يكون ناقلا للحق، كما أن له أثر نسبي، وينبغي أن تفسر عبارات الصلح تفسيرا ضيقا (المطلب الأول)، بعدها سننتقل إلى دراسة كيفية إنقضاء عقد الصلح بالفسخ أو بالبطلان (المطلب الثاني).

المبحث الأول

تطبيقات عقد الصلح في المواد المدنية

الصلح عنصر جوهري في مختلف التشريعات المدنية، حيث تضمنه قانون الأسرة كإجراء وجوبي في قضايا الطلاق وقبل النطق بالحكم، والمصالحة في قانون العمل كأصل إجراء إجباري لكن في حالات إستثنائية يعد إجراء إختياري، أما في القانون التجاري فيعتبر الصلح القضائي بمثابة عقد؛ أي إتفاق بين المدين المفلس وجماعة دائنيه، وعليه سنتطرق إلى الصلح في قانون الأسرة في المطلب الأول، الصلح في قانون العمل في المطلب الثاني، وإلى الصلح في القانون التجاري في المطلب الثالث.

المطلب الأول

الصلح في قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 49 من قانون الأسرة على أن: «**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى.**

يتعين على القاضي تحرير محضر الصلح يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين»[1]، حيث سنشير إلى التفاصيل التي تضمنتها هذه المادة فيما يلي:

[1] قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الفرع الأول

تعريف الصلح وشروطه

المشرع لم يتطرق إلى تعريف عقد الصلح في قانون الأسرة، بل ما سنراه أنه إكتفى بالنص على أحكامه، رغم كونه إجراء وجوبي وبالأخص في قضايا الطلاق، بل وأكثر من ذلك سنجد أن أغلب الشروط التي سنتناولها لا يوجد نصوص خاصة بها في قانون الأسرة.

أولا: تعريف الصلح في قانون الأسرة

بالنظر إلى المادة المذكورة أعلاه 01/49 ق.أ.ج، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا للصلح في المادة الأسرية، حيث إكتفى بالنص على وجوب إجراء القاضي لعدة جلسات صلح في مدة أقصاها 3 أشهر، وذلك قبل النطق بحكم الطلاق[1].

نفس الشيء نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في المادة 439 منه عندما نص على أن: «**محاولات الصلح وجوبية...**»[2]، أين يعتبر الصلح في نظر المشرع الجزائري إجراء وجوبي لابد على القاضي القيام به.

نستشف مما سبق أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا للصلح في شؤون الأسرة، ذلك ما أعطى جانبا من الحرية للفقه، حيث عرفه البعض على أنه: **(الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور أمام القاضي، ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق)**[3].

---

[1] بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 14.

[2] قانون رقم 08_09 مؤرخ في 18صفر1429الموافق ل25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخ في 2008/04/23.

[3] بن هبري عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 14.

ثانيا: شروط الصلح في قانون الأسرة

للصلح شروطا شكلية وموضوعية خلص إليها فقهاء القانون بجهدهم الخاص في هذه المسألة في ظل غياب النص الصريح عليها وهي:

1/ الشروط الشكلية

يتوجب عند القيام بجلسة الصلح الحضور الشخصي للزوجين، أي المعنيان شخصيا بالأمر، فلا يخضع هذا الشرط لما قضت به المادة 01/574 ق.أ.ج، والتي تنص: «**لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء**»

فلا يجوز أن ينوب أحد الزوجين أو كلاهما شخص آخر للحضور أمام القاضي عوضا عنهما، فهناك أسرار زوجية لا تحتمل طرف ثالث خارج عن العلاقة الزوجية.

كما يستلزم الأمر لتمامه حضور القاضي، الذي من شأنه محاولة التوفيق بين الزوجين المتخاصمين، فلا تفترض جلسة الصلح من دون قاضي الصلح[1] ، وهذا ما كرسته المادة 01/49 ق.أ.ج، وما جاءت به المادة 01/443 ق.إ.م.إ، والتي تقضي بأنه: «**يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي**» [2].

2/ الشروط الموضوعية

لاشك في أن الصلح بين أي خصمين يفرض وجود علاقة بينهما، ووجود عقد الزواج هو الرابط الذي يثبت وجود العلاقة الزوجية قانونا، ومن الضروري أن يكون عقد الزواج منتجا لآثاره

---

[1] لقبال تسعديت، لخباث سهام، الصلح والتحكيم في قضايا الطلاق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، 2016، ص ص 13_12

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بأن يقوم على الرضا **المادة** 9 ق.أ.ج، وأن تتوفر فيه الشروط من أهلية الزواج، الصداق، الولي والشاهدان، بالإضافة إلى إنعدام الموانع الشرعية للزواج **المادة** 9 مكرر ق.أ.ج، وألا يتضمن العقد أي شرط يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج **المادة** 32 ق.أ.ج.

لكي يكون هذا النزاع بين الزوجين محل صلح أمام الجهات القضائية، يتعين حتما وجود دعوى طلاق معروضة أمام القضاء، وذلك برفع المعني بالأمر دعوى قضائية، وذلك يكون بموجب تسجيل عريضة على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة وفقا لمقتضيات القانون[1].

الفرع الثاني

إجراءات الصلح والآثار المترتبة عنه

القاضي ملزم في قضايا الطلاق بإجراء عدة محاولات صلح، وذلك قبل النطق بالحكم ومن أجل أن يتم هذا الإجراء على أكمل وجه، وجب على القاضي القيام بإجراءات أخرى، كما يترتب عن جلسة الصلح إما صلحا وإستمرارا للعلاقة، أو طلاقا وإنهاءا للرابطة الزوجية.

أولا: إجراءات الصلح في قانون الأسرة

1/ إجراء محاولة الصلح

تضمنت نص المادة 49 ق.أ.ج. إلزاما على القاضي بإجراء جلسات الصلح بين الزوجين قبل إصدار حكم بفك الرابطة الزوجية، ولقد أكد القضاء على إحترام نفس الإجراء من المحاكم وتقام محاولة الصلح أمام القاضي خارج قاعة الجلسات، وبالحضور الشخصي للزوجين، من دون ممثل لهما أو محامي، كما أقرت نفس المادة أن مدة إجراء جلسات أو محاولات الصلح لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .

[1] لقبال تسعديت، لخباث سهام، مرجع سابق، ص ص 13_14.

2/ إستدعاء الزوجين والإستماع إليهما

يجب على القاضي إستدعاء الزوجين إلى مكتبه دون محاميهما، ذلك لتفادي أي ضغط خارجي عليهما، وجرت العادة أن يتم هذا الإستدعاء بواسطة محضر قضائي[1]، كما تنص المادة 01/440 ق.إ.م.إ على أن: «**في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على إنفراد ثم معا**»[2].

فلقد أشارت هذه المادة إلى ضرورة سماع القاضي لأقوال الزوجين في جلسة الصلح، لذلك تستبعد فكرة الوكالة بالنظر إلى ما عملت به بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، هذا بالرغم مما ورد في المادة 01/574 ق.م.ج من إستثناء، حيث أجازت الوكالة في التصرفات القانونية، حيث يعتبر الصلح من بينها، فيمكن للزوجين إنابة شخص آخر عنهما معا أو عن أحداهما، وذلك بوكالة خاصة وإلى غاية تحرير محضر الصلح[3].

لكن وبالرجوع إلى ما أشرنا إليه سابقا من أن بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا لا تجيز النيابة في قضايا الطلاق، وهذا المبدأ معمول به عن قرار صادر بتاريخ 01/16/ 2008 والذي جاء فيه: (فمن المقرر قانونا أنه لا تجوز نيابة الزوجين في محاولة الصلح)، وعن قرار آخر صادر بتاريخ 01/14/ 2009 والذي يقضي بأنه: (فمن المقرر قانونا أنه يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه).

لكن إذا تعذر أو إستحال حضور أحد الزوجين في التاريخ المحدد للجلسة بسبب مانع معين حال دون ذلك، أجاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية 441 ق. إ.م. إ، وإذا حدث وأن غاب أحد الزوجين عن جلسة الصلح بدون عذر مع

---

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.س.ن، الجزائر، ص 116.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] لقبال تسعديت، لخباث سهام، مرجع سابق، ص ص 22_ 23.

أنه بلغ شخصا بالحضور، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يحرر محضرا بذلك، فإذا تخلف الزوج عن الحضور تشطب القضية من الجدول، أما إذا غابت الزوجة فيؤشر على ذلك في المحضر[1].

1/ مدة إجراء الصلح

تنص المادة 49 ق.أ.ج على أن : «**لا يثبت...ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى**»[2]، ذلك أن القاضي يقوم بإجراء جلسات الصلح خلال 3 أشهر تحتسب من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء، لكن المشكل الذي يطرح نفسه هنا، أن هذا الإجراء أي الصلح يكون في أغلب الحالات بعد انتهاء العدة، ذلك لأن الطلاق وقع بعد رفع الدعوى بمدة، لذا يتوجب على الزوجين إذا تم الصلح بينهما الأخذ بعين الإعتبار مدة العدة بحيث يشترط في انقضاء العدة عقد شرعي جديد، وإن كان عقد الزواج السابق مازال ساري المفعول، ذلك لعدم صدور الحكم بالطلاق[3].

2/ تحرير محضر الصلح

تنص المادة 02/49 ق.أ.ج على أن: «**يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين**»[4].

ومنها نخلص أن القاضي ملزم بتحرير محضر يدون فيه ما تم الصلح عليه، وما لو يتم التصالح عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة يشير القاضي إلى الأسباب التي أدت إلى فشل محاولة الصلح، وكاتب الضبط هو المكلف بتحرير هذا المحضر موقعا منه إلى جانب توقيع الزوجين والقاضي[5].

---

[1] شريقي نسرين، بوفروة كمال، قانون الأسرة الجزائري، د.د.ن، الجزائر، د.س.ن، ص77.

[2] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[3] شريقي نسرين، بوفروة كمال، مرجع سابق، ص 77.

[4] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[5] لقبال تسعديت، لخباث سهام، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: آثار الصلح في قانون الأسرة

قد تؤدي جلسات الصلح إلى نجاح، كما قد تؤدي إلى فشل ذريع لأسباب تعود للقاضي نفسه، وأخرى ترجع لمدى رغبة الأطراف في الصلح.

1/ نجاح محاولة الصلح

المقصد من تشريع عدة محاولات صلح هو إقلاع كل من الزوجين عن فكرة الطلاق، والإقتناع بالإستمرار في العلاقة الزوجية، ففي حالة ما إذا تمكن القاضي من ذلك، ثبت الصلح في محضر يحرره أمين الضبط تحت إشراف القاضي المادة 01/443 ق.إ.م.إ يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح.

كما «**يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط**» المادة 02/443 ق.إ.م.إ، حيث «**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا**» المادة 03/443 ق.إ.م.إ[1] .

2/ فشل محاولة الصلح

قد يفشل القاضي في تحقيق المبتغى من محاولات الصلح لأسباب عديدة، فمنها ما يرجع إلى القاضي نفسه، بأن لا يكلف نفسه كثيرا في سبيل الصلح بحجة انه ليس إلا إجراء شكلي، أو لغياب تركيزه أثناء جلسة الصلح بسبب ضغوطات العمل، وتراكم القضايا المطروحة أمام القضاء، ومنها ما يرجع إلى تمسك الزوج أو الزوجة أوكليهما برغبتهما في وضع حد للرابطة الزوجية، ذلك ما يعيق إرادة القاضي في توقيع الصلح بين الزوجين «**في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة موضوع الدعوى**»[2].

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] لقبال تسعديت، لخباث سهام، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الثاني

الصلح في قانون العمل الجزائري

تنص المادة 02 من قانون 04/90 على أن: «**يعد نزاعا فرديا بحكم هذا القانون كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين إذا لم يتم حله في إطار التسوية داخل الهيئة المستخدمة**»[1].

تنص المادة 02 من قانون 90/ 02 على أن: «**يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمل والمستخدم بإعتبارهما طرفين في نطاق المادتين 4 و5 أدناه**»[2].

الفرع الأول

المصالحة في المنازعات الفردية للعمل

يقصد بالمصالحة قيام طرف ثالث بالتوسط بين طرفي النزاع من أجل الوصول حل ودي يرضي الطرفين.

أولا: تشكيل مكاتب المصالحة

تعتبر مكاتب المصالحة لجان متساوية الأعضاء تتكون من عمال وأصحاب العمل بنسب متساوية، عضوين ممثلين للعمال، وعضوين ممثلين لصاحب العمل، وذلك ما تضمنته نص المادة 6 من قانون90/ 04، كما تنص نفس المادة على أن يتداول الطرفان رئاسة المكتب لمدة تقدر بستة أشهر، ويجب أن يكون لكل من الطرفين ممثل يخلفه عند الإقتضاء، ويفترض أنه تم

---

[1] قانون 04/90 مؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدّل والمتمم بالقانون رقم 28/91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.

[2] قانون 02/90 مؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها، وممارسة حق" الإضراب، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21ديسمبر، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.

إختيارهم من طرف المؤسسات الواقعة في دائرة الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة عن طريق الإقتراع السري المباشر، ويكون تعيين الأعضاء المنتخبين في المكتب بصفة رسمية بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ذلك بالنظر إلى نتائج الإنتخابات، وحسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عليها لكل عضو من الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

كما يشترط الترشح لمهمة عضو مكتب المصالحة، الجنسية الجزائرية، سن 25 سنة على الأقل يوم الإنتخاب، ممارسة بصفة عامل أجير، أو مستخدم أي صاحب عمل منذ 5 سنوات على الأقل، والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، إما بالنسبة لمسالة الإختصاص فيجب التمييز بين الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي، فبالنسبة للإختصاص المحلي أو الإقليمي نجد أن لكل دائرة إختصاص محلي لمتفشية العمل للولاية، أو مكتب مفتشية العمل مكتب للمصالحة بهدف الوقاية من النزاعات الفردية، كما يمكن إنشاء مكاتب إضافية في نفس دائرة الإختصاص المحلي لمفتشية العمل للولاية، أو مكتب مفتشية العمل، وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الإجتماعية، وزير العدل، ووزير الإقتصاد.

أما عن الإختصاص الموضوعي أو النوعي فنجد أن المحكمة تنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل الفردية، لكن ورد إستثناء في المادة 19/ 03 من قانون رقم 90/ 04 فيما تعلق بالمنازعات التي يكون طرفا فيها الموظفون، والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات وما شابه ذلك، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1994[1].

[1] شواطر ياسمينة، مرجع سابق، ص ص 115_119.

ثانيا : إجراءات المصالحة

تبدأ إجراءات المصالحة بإخطار مفتش العمل، الذي يقوم في هذه الحالة بتحرير محضر بأقوال المدعي أو العامل، ثم يقوم خلال ثلاثة أيام من تقديم العريضة، بإخطار مكتب المصالحة وإستدعائه للنظر في النزاع المعروض للمصالحة، ويجتمع مكتب المصالحة خلال ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إستدعائه، مع حضور المدعي والمدعي عليه، أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد إذ لم يوجد مانع شرعي لذلك، يمكن لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية من جدول أعماله وإلغاءها، أما في حالة عدم حضور المدعي عليه، أو ممثله القانوني في التاريخ المحدد يتم إستدعائه مرة ثانية لحضور إجتماع المصالحة، يعقد في أجل ثمانية أيام كحد أقصى من تاريخ الإستدعاء، وفي حالة غيابه ثانية دون مبرر شرعي، يعد مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة، تسلم نسخة منه للمدعي أثناء الإجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية، أما إذا حضر الطرفان يحرر محضر بالمصالحة، أو بعدم المصالحة حيث يعتبر هذا المحضر دليل إثبات ما لم يطعن فيه بالتزوير.

يجب ألا يتضمن هذا المحضر شروط تخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها في علاقات العمل، أما فيما يخص تنفيذ إتفاقات الصلح، فإن الحل الناتج عن مكتب المصالحة باعتباره هيئة وساطة، وليست هيئة قضائية، يتوقف على إتفاق الطرفين بالإلتزام به، أي تنفيذه من عدمه، لذلك ومن أجل ضمان تنفيذ إتفاقات الصلح، قرر المشرع وضع غرامات تهديديه في حالة عدم التنفيذ، لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية، وبالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة، على أن لا يبدأ سريان هذه الغرامة إلا بعد نهاية المهلة المحددة للتنفيذ، والتي لا تتجاوز 15 يوم[1].

[1] هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 100-101.

الفرع الثاني

المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل

المشرع الجزائري عهد بهذه المهمة إلى لجان إما يشكّلها العمال وأصحاب العمل في إطار الإتفاقيات الجماعية للعمل، وإما إلى مفتشية العمل عند الإتفاق على لجان أو أجهزة خاصة.

وفي حالة ما إذا لم تكن هناك إجراءات إتفاقية للمصالحة أو حالة فشلها، يرفع النزاع وجوبا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، حيث تقوم بإستدعاء طرفي المنازعة لمحاولة المصالحة في أجل لا يتعدى الأربعة أيام من يوم الإخطار بالنزاع، وذلك من أجل تسجيل موقف الطرفين في كل مسألة من مسائل النزاع.

وعند إنقضاء أجل المصالحة الذي لا يتجاوز 15 يوما إبتداءا من تاريخ الجلسة الأولى.

يعدّ مفتش العمل محضرا يوقعه الأطراف ويدون فيه المسائل المتفق عليها، والذي يعدّ بمثابة اتفاق جماعي جديد حول المسائل التي ينظمها.

كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي قائما بصددها إن وجدت وتصبح المسائل التي إتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر إستعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا، وفي حالة فشل المصالحة في كل مسائل الخلاف الجماعي أو بعضها، يعد مفتش العمل محضر عدم الصلح بشأنها[1].

[1] هدفي بشير، مرجع سابق، ص ص 214 _215.

المطلب الثالث

الصلح في القانون التّجاري الجزائري

الحديث عن الصلح في القانون التجاري يؤدي بنا للحديث عن التّسوية القضائية كطريق بديل عن الإفلاس، وهي اتفاق بين المدين وجماعة دائنيه على الصلح مع إعطاء أجل للدفع.

الفرع الأول

إجراءات التسوية القضائية

التسوية القضائية هي إجراء أجازه القانون التجاري للمدين حسن النية الذي توقف عن دفع ديونه وأعلن عن هذا التوقف بسعي منه، ومن بين أهم الإجراءات المتبعة للحصول على التسوية:

أولا: الإقرار من المدين

ألزم المشرع المدين الذي توقف عن أداء ديونه، وذلك طبقا لم قضت المادة 215 قانون تجاري جزائري والتي تنص على أن: «**يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدّة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**»[1]، على أن يتقدم إلى المحكمة المختصة محليا ونوعيا خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن سداد ديونه، ذلك من أجل إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

ولكي يثبت المدين حسن النية عليه أن يبادر إلى المحكمة بنفسه شخصيا أو عن طريق وكيل خاص، ذلك للإقرار بحالته المالية وأن تدهورها يرجع لأوضاع لا يد له فيها، ما أدى به إلى عدم الوفاء بديونه، والعبرة من هذا الإقرار هو الإستفادة من نظام التسوية القضائية بدلا من شهر

[1] قانون رقم 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إفلاسه، وتوجب المادة 218 ق ت ج عدّة بيانات ووثائق على المدين أن يرفقها بالإقرار لدى المحكمة[1].

ثانيا: صدور حكم قضائي مقرر لحالة التسوية

إستنادا إلى نص المادة 1/225 ق ت ج والتي تقضي بأن: «**لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرّد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**»[2].

وبتوفر الشروط الموضوعية والشكلية المقررة قانونا، فإن القاضي المختص يصدر حكمه بالتسوية القضائية وجوبا عند تقيد المدين بما ألزمه القانون، فالحكم بالتسوية لا يتوقف على مجرد التوقف عن الدفع، وإنما بصدور حكم مقرر لذلك أثناء التوقف عن الدفع، ويجب أن يحتوي الحكم على بيانات تثبت حالة التسوية القضائية وأخرى فرضها القانون في الحكم ذاته، وتتمثل في:

- تكليف القاضي المنتدب للتفلسة لدى المحكمة لمراقبة أعمال وإدارة التسوية القضائية 02/235 ق ت ج.

_يجب أن يعين حكم التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي فهو لا يمثل المدين في التسوية القضائية، وإنما يقوم بمساعدته والإشراف على إدارة أمواله، فهو وكيله ولا يمكن له أن يتصرف بإسمه الخاص 01/257 و273 ق.ت.ج.

_يجب تسجيل الحكم الصادر بالتسوية القضائية في السجل التجاري، ويجب إعلانه لمدّة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وأن ينشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقرّ المحكمة، وذلك قصد إعلام كل من له مصلحة في ذلك[3].

---

[1] بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص74.

[2] القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[3] وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 113.

الفرع الثاني

الصلح القضائي

الصلح القضائي منصوص عليه في القانون التجاري الجزائري، حسب نص المادة 05/317 والتي تنص«...**هو إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها**»[1].

أولا: المقصود بالصلح القضائي

الصلح القضائي هو عقد بين المدين المفلس وجماعة دائنيه بشرط موافقة الأغلبية من الدائنين وتصديق المحكمة، حيث يعهد بمقتضاه المدين على أن يسدد كل ديونه أو بعض منها في آجال محددة، بعد أن يستعيد الحق في إدارة أمواله والتصرف فيها.

فالصلح القضائي هو الصلح الذي يتم بين المدين ودائنيه أمام القاضي، بأن يتعهد فيه المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا في آجال محددة، وهو التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 05/317 ق.ت.ج[2].

ثانيا: شروط الصلح القضائي

- ضرورة موافقة أغلبية الدائنين على الصلح في جمعية عامة تسمى جمعية المتصالحين، حيث تتم دعوة الدائنين المقبولة ديونهم بسعي من المدين وعلى نفقته، عن طريق المحضر القضائي بأمر من قاضي التفليسة.
- إنتفاء حالات الإفلاس بالتدليس في المدين، فالصلح يقتضي وجود جانب من الصّدق والأمانة في نفس المدين، مما يشجع غالبية الدائنين على الثقة فيه، والقانون لا يجيز للمتهم عن جريمة الإفلاس بالتدليس إجراء التسوية القضائية 322 ق.ت.ج.

---

[1] القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 541.

- المصادقة على الصلح، فبعد أن يتم اتفاق الصلح بين المدين وجماعة الدائنين، يصادق عليه قاضي التفلسة وهذا ما جاء في المادة 325 ق ت ج، لكن ذلك لا يكون إلاّ بعد إنتهاء آجال المعارضة المحددة بثمانية أيام لمن رفض من الدائنين إجراء الصلح المادة 323 ق ت ج.
- المعارضة في الصلح، فقد أعطى المشرع الجزائري في المادة 323 في القانون التجاري حقّ المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح، أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه، والمعارضة على الصلح تكون بعريضة تتضمن على تسبيب تبلغ إلى المدين وإلى وكيل التفليسة خلال 8 أيام التالية وإلا كانت غير مقبولة، والدائن الذي لم يطعن في مدة 8 أيام يصبح ملزما بما تضمنه الصلح بعد المصادقة عليه بحكم[1].

ثالثا: محضر الصلح القضائي

الصلح عقد بين المفلس وجماعة الدائنين يخضع لأحكام العقد ولمبدأ الإرادة، فلهم الحرية في أن يضمنوه من الشروط ما رغبوا، على أن الصلح يقتصر على تعديل في مواعيد إستحقاق الديون ومقدارها، شرط ألاّ يغير من طبيعة الديون وصفاتها.

كما أن الصلح لا ينتج عنه تجديد للدين الأصلي، ولا ينبغي أن يتضمن المحضر إخلالا بمبدأ المساواة ما بين الدائنين، ويمكن أن يشمل محضر الصلح على تخفيض للديون، أو تأجيلا لها، أو تنازلا عن أصول المدين لدائنيه[2].

---

[1] بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري؛ المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد02، 2003، ص ص 39_40.

[2] عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ص 549_550.

رابعا: الآثار المترتبة عن الصلح

ينتج الصلح آثار بالنسبة للدائنين والمدين وهي على الشكل التالي:

- إنهاء التسوية القضائية وإستقرار العلاقات بين المدين والدائنين له طبقا لشروط الصلح.
- إنحلال جماعة الدائنين بالنسبة إلى المستقبل وليس بأثر رجعي.
- يلتزم مجموع الدائنين بتحمل نتيجة الصلح وهم الذين لم يتقدّموا بديونهم، والدائنين الذين تخلفوا عن إجتماع جمعية الدائنين للصلح، وكذلك من حضر الإجتماع واقترعوا ضدّ الصلح، بالإضافة إلى الذين تقدّموا بديونهم ولم تقبل.
- إستحالة إبراء المدين من كل الدين ما يعني أن الصلح هو تنازل عن بعض الدين، مقابل الحصول على جزء من الدين، فلا يجوز أن يتنازل عن الدين كله.
- إحترام مبدأ المساواة بين الدائنين، بحيث يمثل هذا المبدأ الحتمية الطبيعية لإتحاد الدائنين معا كجماعة، يقوم أعضاؤها على أساس المساواة بينهم جميعا[1].

خامسا: بطلان الصلح القضائي وفسخه

1/ بطلان الصلح القضائي

للدائن الحق في رفع دعوى البطلان أمام المحكمة التي صادقت على الصلح لإبطاله، ذلك نتيجة لإخفاء الأموال المتفق عليها في محضر الصلح، وإما لوجود مبالغة في الديون المقرّ بها من المدين، وإما إذا إكتشف تدليس من المدين وفقا لما تقضيه المادة 341 ق ت ج، كما يجوز إبطال الصلح لغلط، إكراه، أو تدليس.

وبصدور الحكم بالبطلان تبرأ ذمّة الكفلاء إن وجدوا بما تضمنه محضر الصلح، فلا يجوز مطالبتهم بما تعهدوا به في تنفيذ المفلس لشروط محضر الصلح على أساس صدقه في أقواله.

---

[1] فوضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص 74.

بمجرد إبطال الصلح يرجع الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل إبرام عقد الصلح، فتعاد الإجراءات من جديد، من جرد أموال المدين، ودعوة جماعة الدائنين، والتحقيق من ديونهم، وإعادة إجراءات النشر ودعوة الدائنين الجدد إن وجدوا المواد 343، 344 ق.ت.ج[1].

2/ فسخ الصلح القضائي

بما أن الصلح عقد بين المدين ودائنيه، فإنه بالنتيجة يكون قابلا للفسخ كغيره من العقود، لكن يشترط قبل طلب الفسخ أن يقوم الدائن بالرجوع على الكفلاء أولا، والتمسك بالحقوق الممنوحة له على سبيل التأمين، ومن أسباب الفسخ نجد:

أ_ إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية:

استنادا إلى القواعد المعمول بها في نظرية العقد والتي تقضي بوجود شرط الفسخ في العقود الملزمة لجانبية، فالدائن الذي يقبل التصالح مع المدين بشرط أن يتنازل له عن جزء من دينه، إنما يفعل ذلك اعتقادا منه بوفاء المدين بالجزء الباقي من الدين كما في حالة ما إذا أخل بالتزامه، كان من الدائن المطالبة بفسخ الصلح.

ب_ تصرف المدين تصرفات ناقلا لملكية متجره:

لا ينبغي أن يتصرف المدين تصرفا ناقل لملكية متجره دون مبرر منطقي كأن يقوم بالبيع أو الهبة، فهذا السبب يوجب الفسخ من طرف الدائنين، لكن لا يحق لهم الفسخ إذا ثبت أن التصرف الذي أحدثه كان الغرض منه تطوير تجارته وزيادة مصادر دخله ليتمكن من الوفاء.

[1] بداوي علي، مرجع سابق، ص ص 43_44.

ج_عدم رغبة الورثة في تنفيذ الصلح

ففي هذه الحالة، أي موت المدين وعدم ورغبة الورثة في الإستمرار بنشاط مورثهم في تنفيذ الصلح، وقد يفهم ذلك صراحة أو ضمنا من خلال قيامهم بتصرفات لا تترك مجالا للشك في عدم رغبتهم وإستعدادهم لإتمام وتنفيذ الصلح.

الملاحظ مما سبق من أسباب الفسخ أن المشرع الجزائري قد قصر في نصه على سبب واحد من بين أسباب الفسخ وهو عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح وذلك في المادة 340 ق.ت.ج[1].

المبحث الثاني

آثار الصلح وإنقضائه

يرتب عقد الصلح مجموعة آثار، فهو كاشف بالنسبة للحقوق المتنازعة فيها، ناقل بالنسبة للحقوق غير المتنازع فيها، كما أن له أثر نسبي نظرا لقصوره على الأطراف، المحل والسبب الذي يشمله عقد الصلح، كما أن عبارات هذا العقد يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، وسنتحدث أيضا في هذا المبحث ضمن المطلب الثاني عن إنقضاء عقد الصلح بالفسخ أو البطلان.

المطلب الأول

آثار عقد الصلح

إذا نشأ عقد الصلح صحيحا فسيكون منتجا لآثاره، حيث ينتج عنه إنقضاء الحقوق والإلتزامات التي تم الصلح بشأنها وهذا ما سيكون الحديث بشأنه في الفرع الأول، إضافة لما له أثر على تثبيت الحقوق بين الأطراف المتصالحة.

[1] وهاب حمزة، مرجع سابق، ص ص 186_188.

الفرع الأول

إنقضاء الحقوق والإلتزامات

تبعا لما تقضي به المادة 462 من ق.م.ج والتي تنص على أنه: «ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية»[1]

والمادة 1/220 من ق.إ.م.إ والتي جاءت على النحو التالي: «**تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى**»[2].

فإن إنقضاء الإدعاء الذي تنازل عنه الخصمان المتصالحان يقصد منه عدم إمكانية المتصالحان التملص من القيام بإلتزاماتهما، والتي تقررت بموجب عقد الصلح، وذلك بأن لا ترفع دعوى قضائية على مستوى المحكمة بنفس الموضوع المتصالح عليه، ذلك لأنه لا يحق لأي من الخصمين تجديد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا برفع الدعوى محل الصلح أمام القضاء[3].

وإن حدث شيء من هذا القبيل فيجوز لكل من الطرفين الدفع بإنقضاء المنازعة بالصلح وهو حق مقرر لهما، فلكل شخص له مصلحة في ذلك التمسك بهذا الدفع في حالة ما إذا لم يلتزم الطرف الآخر بالصلح كما يمكن التنازل عن هذا الدفع صراحة أو ضمنا.

فإن حدث وأن تنازل أحد الخصمين بحقه في الدفع، وكان الخصم الآخر قد أخل بإلتزامه وإستمر في إجراءات الدعوى القضائية إلا أن صدر حكم حاز على قوة الشيء المقضي به، فليس للطرف الذي أسقط حقه في هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذي كان يجوز له تقديمه في

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[3] البدراني شيماء محمد سعيد خضر، أحكام عقد الصلح –دراسة مقارنة بين القانون والشريعة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 104.

الدعوى التي صدر فيها الحكم، ولا يجوز الإستناد إليه في دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذي حاز قوّة الشيء المقضي به[1].

الفرع الثاني

تثبيت الحقوق بين الأطراف المتصالحة

للصلح أثر كاشف للحقوق المتنازع فيها، للصلح أثر ناقل بالنسبة للحقوق غير متنازع فيها، للصلح أثر نسبي بالنسبة إلى أطراف الصلح، محل الصلح، وسبب الصلح.

أولا: للصلح أثر كاشف

يتبين موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 463 من ق م ج والتي تنص: «**للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها**»[2]، وبالتالي فإن المشرع بهذا النص، قد أقر بأن للصلح أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع عليها دون غيرها، مما يعني أن الحق الذي ينتج للمتصالح بالصلح يؤول إلى مصدره الأول لا إلى الصلح في حدّ ذاته[3]، كما إذا إشترى شخصان دار على الشيوع، ثمّ تنازعا على نصيب كل منهما في الدار، وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب محدد، وفي هذه الحالة يعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب، ليس بسبب عقد الصلح بل بعقد البيع الذي كان بينهما أول الأمر، وبتعبير آخر، نقول أن الحق يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، حيث تبرر النظرية التقليدية ذلك بأن الصلح هو إقرار من كل المتصالحين لصاحبه، والإقرار إخبار لا إنشاء فهو يكشف عن الحق ولا ينشئها، أما بالنسبة للنظرية الحديثة فبررت ذلك على أساس أن المتصالح إنّما هو ينزل عن حقّ

---

[1] العمروسي أنور، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني: البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض والدخل الدائم، الصلح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 526.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 482.

الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فأصل هذا الجزء من الحق بقي على حاله ولم يتغير، ويترتب على ذلك بعض النتائج ومن بينها نجد أن:

- المتصالح لا يتلقى الحق المتنازع عليه من المتصالح الآخر، ولا يصير خلفا له؛ بمعنى لا يمكنه الإحتجاج في مواجهته للغير، بأن يستخدم مستندات تعود للطرف الآخر في الصلح.
- لا يتوجب على المتصالح الآخر ضمان الحق المتنازع فيه الذي خلص للمتصالح الأول.
- تبقى التأمينات التي كانت للدين المتنازع فيه ضامنة للباقي من الدين الذي خلص للدائن بالصلح.
- إذا وقع الصلح على حق عيني عقاري، لم يكن تسجيله لازما فيما بين المتصالحين، إنّما يلزم التسجيل للإحتجاج به على الغير.
- إذا وقع الصلح على دين متنازع فيه في ذمّة الغير، يخلص هذا الدين بالصلح لأحد المتصالحين.
- بما أن الصلح كاشف عن الحق فلا مجال للشفعة فيه، فلا يجوز لشريك في الشيوع أن يطلب أخذ العقار بالشفعة، ذلك أن الشفعة لا تجوز إلاّ في البيع[1].

ثانيا: للصلح أثر ناقل

الصلح يحسم النزاع لذلك يرتب على عاتق كل طرف فيه التزام بعدم معاودة أو تجديد هذا النزاع الذي حسم بفعل عقد الصلح، أي الالتزام بعدم التعرض الشخصي، لكن قد يقع الصلح على حقوق غير متنازع فيها فينقل بذلك الحق، أو ينشئ التزام، وعلى هذا الأساس يكون له أثر ناقل بالنسبة إلى بدل الصلح[2].

كما في حالة ما إذا تنازع شخصان على دار، وتصالحا على أن يختص أحدهما بالدار، مقابل أن يعطي الآخر أرض معيّنة، فهنا الصلح له أثر ناقل بالنسبة للأرض وهي لا تدخل ضمن

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص 582، 588.

[2] البدراني شيماء محمد سعيد خضر، مرجع سابق، ص 173.

الحقوق المتنازع فيها، والنتيجة أنه يعتبر من أخذ الأرض خلفا لمن أخذها منه، كما يستطيع أن يحتج بمستنداته في مواجهة الغير، كما يلتزم من أعطاه الأرض اتجاهه بضمان الإستحقاق، ويكون له الحق في التمسك بالتقادم القصير، ويكون واجبا تسجيل الأرض لنقل ملكيتها فيما بين المتعاقدين والغير[1].

ثالثا: للصلح أ ثر نسبي

1/ نسبية المحل في الصلح

المراد بالأثر النسبي للمحل في عقد الصلح، أن يقتصر أثره على موضوع النزاع، دون أن يمتد ليشمل نزاع آخر خارج عن عقد الصلح، فيشترط للتمسك بالدفع بالصلح أن يكون هذا النزاع قد حسم به[2]، فمثلا لو تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث إقتصر أثر عقد الصلح على الميراث الذي تضمنه عقد الصلح، ولا يتضمن ميراث آخر يشترك فيه بقية الورثة، وكذلك الأمر إذا تصالح موصى له مع ورثة على وصية، فلا يشمل الصلح إلاّ الوصية التي وقع النزاع بشأنها دون غيرها[3].

2/ نسبية الأطراف في الصلح

للصلح أثر نسبي على أطرافه، فلا ينتج عن الصلح فائدة أو ضرر لغير عاقديه، حتى لو إنصب على كل لا يقبل التجزئة، ويستثنى من ذلك الصلح على أحد المدينين المتعاقدين، كما أن هذا المبدأ لا يخل بقواعد النيابة والإستخلاف، مثل القاصر، والمحجور عليه بالنسبة إلى عقد الصلح الذي يبرمه الوصي والقيم بإذن المحكمة المختصة، والموكل بالنسبة إلى عقد الصلح الذي فوض فيه الوكيل[4].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 590 .

[2] البدراني شيماء محمد سعيد خضر ، مرجع سابق، ص 184.

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص 591.

[4] البدراني شيماء محمد سعيد خضر، مرجع سابق، ص 184.

3/ نسبية السبب في الصلح

يقصد بنسبية أثر عقد الصلح متعلقا بموضوع الصلح نفسه، ولكن سببه يختلف عن سبب النزاع الأول فلا محل للاحتجاج بالصلح الحاسم لنزاع الأول، إنّما يلزم للتمسك بدفع انتهاء المنازعة بالصلح اتحاد السبب، فإذا صالح شخص عن حق له باسمه أومن جهة معينة، ثمّ اكتسبه من حيث خلافته عن شخص آخر أو عن سبب غير الأول، فإنه لا يحتج عليه بالصلح المتقدم فيما اكتسبه من حقوق، وكذلك إذا صالح شخص وصيه السابق عن حساب الوصاية ولم يطعن في هذا الصلح أو صالحه عن الحساب بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديم الحساب، فغنه يكون مقيّدا بالصلح، فإذا كان له أخ لم يصالح الوصي مثله، ومات هذا الأخ فورثه هو، فإنه لا يكون مقيّدا بالصلح فيما تعلق بحقّه في الإرث من أخيه ويستطلع أن يعود إلى مناقشة حساب الوصي في شأن هذا الحق لأن السبب إختلف، فهو تصالح مقتصر على ما يخصه هو من حساب الوصية، ولا يستطيع الوصي أن يحتج عليه بصلح تقدم فيه بسبب حسابه الشخصي وهو الآن يتقدّم بسبب آخر هو الميراث من أخيه[1].

رابعا: التفسير الضيق لعقد الصلح

تنص المادة 464 ق م ج على أن: «**يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات، فإن التنازل لا يشمل إلاّ الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح**»[2].

فالمشرع بالنظر إلى ما تضمّنته المادة أعلاه، يشترط التفسير الضيق للتنازل في عقد الصلح، فالقاضي هو الذي يفسر عبارات الصّلح تفسيرا ضيقا لأنه صاحب السلطة في ذلك[3]، وله أن يستخلص من عبارات العقد ومن الظروف المحيطة بالأطراف المتصالحة إرادة كل من

---

[1] البدراني شيماء محمد سعيد خضر، مرجع سابق، ص 186.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد2012،2، ص 105.

المتصالحين ونيتهما، ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا للقواعد العامة والتي تقضي أن العقود لا يصحّ التوسع في تفسير معنى عباراتها، ولا يجوز أن تتناول غير الموضوع الذي كان هو الغرض من إنشائها[1].

المطلب الثاني

إنقضاء عقد الصلح

الصلح ينقضي بالفسخ أو بالبطلان طبقا للقواعد العامة في العقود، لذلك سنتطرق إلى فسخ عقد الصلح (الفرع الأول)، وإلى بطلان عقد الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فسخ عقد الصلح

عقد الصلح من العقود الرضائية الملزمة لجانبين، حيث يرتب على عاتق الأطراف حقوقا وإلتزامات واجبة التنفيذ، فإذا أخل أحد بإلتزامه جاز الفسخ.

أولا: إمكانية فسخ عقد الصلح

1/ عدم جواز فسخ عقد الصلح

عقد الصلح على غرار العقود الأخرى يخضع للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد، وبالتالي يرد عليه الفسخ مثل غيره، لكن هناك جانب من الفقهاء الفرنسيين الذين اعترضوا على ذلك، أي على جواز فسخ الصلح، والسبب في ذلك على حدّ تعبيرهم أن الصلح كاشف للحق، كما في حالة ما إذا تصالح وارثان، كان قد تنازعا على ميراث دار وأرض،فاختصّ أحدهما بالدار، والآخر بالأرض، وهنا اعتبر كل منهما مالكا لما اختص به لا بعقد الصلح بل بالميراث.

[1] شواطر ياسمينة، مرجع سابق، ص 36.

النتيجة أنه لا يمكن فسخ الصلح في هذه الحالة لأن كل منهما قد أقرّ للآخر بملكية ما اختص به، والإقرار إخبار لا إنشاء فلا يجوز فسخه[1].

2/ جواز فسخ الصلح

أما غالب الفقهاء بخلاف الرأي الأول، قالوا بتأييد وبجواز فسخ الصلح كونه من العقود الملزمة لجانبين، فإذا تارع المدين الدائن في الدين، ثمّ تصالحا على أن ينزل الدائن عن جزء من الدّين، ويدفع المدين الباقي، لكن هذا الخير قد أخل بالتزامه في الدفع، وبالتالي جاز للدائن مطالبة المدين بكل الدين مع فسخ الصلح[2].

ثالثا: القواعد العامة في الفسخ

لقد أقرّت القوانين والتي إستمدّت أحكامها من الفقه الإسلامي قاعدة عامة مفادها أنه إذ لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما ألتزم به في العقد الملزم لجانبين، كان من حق الطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد، فيتحلل بذلك بما في ذمّته من إلتزام مع جواز التعويض[3].

أما المشرع الجزائري فلقد نصّ في المادة 01/119 و122 من التقنين المدني، حيث تنص المادة 01/119 على أن: «**في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الحال ذلك**»

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص 577-578.

[2] البدراني شيماء محمد سعيد خضر، مرجع سابق، ص 126.

[3] المرجع نفسه، ص 125.

وكما تنص المادة 122 على أنّ: «**إذا فسح العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض**»[1].

الفرع الثاني

بطلان عقد الصلح

القانون أخضع البطلان في عقد الصلح للقواعد العامة، حيث يبطل عقد الصلح متى تعلق بحالة الشخص، إذا تعلق بجريمة، وإذا تعلق الأمر أيضا بالنظام العام، كما نجد الإستثناء عليه في قواعد خاصة.

أولا: القواعد العامة في البطلان

1/بطلان الصلح فيما يتعلق بالحالة الشخصية

الحالة الشخصية من النظام العام لذلك لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالأهلية، فلا يجوز أن يتصالح شخص على بنوته من بنفي أو بإثبات، أو على صحّة الزواج أو بطلانه، أو على الإقرار بالجنسية أو نفيها، لكن يجوز الصلح عل الحقوق المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية، فيجوز للمطلقة أن تنزل عن مؤخر صداقها وعن نفقة العدّة ويجوز للوارث أن يتشارك مع بقية الورثة على نصيبه في الميراث[2].

2/ بطلان الصلح على الجريمة

إذا إرتكب شخص جريمة فلا يجوز أن يصالح عليها، ذلك لأن الدعوى الجنائية من النظام العام ولا يجوز القيام بالتنازل عنها، إلاّ ما تضمنه الإستثناء.

---

[1] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2] الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 807.

وصدر إجتهاد من المحكمة العليا ملف رقم 7184 الصادر بتاريخ 1991/05/21 العدد الأول، ما يلي: " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية لأنها من النظام العام ولا يجوز الصلح بشأنها إلا بوجود نصّ خاص، ومن ثمّ فإن قضاة الموضوع باعتمادهم على وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت من دون سماع رأيها وتخييرها على البقاء عند مربيها أو الذهاب لوالدها، رغم أنها تجاوزت سنّ التمييز فإنّهم بذلك قد خرقوا القانون"[1].

3/ بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام

لا يجوز الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة، إذا كان الحق في تحصيلها مقرر بصفة نهائية وليس محلا للنزاع، لكن يجوز الإتفاق على تقسيطها، كما لا يجوز الصلح على بطلان التصرف الراجع إلا النظام العام، فلا يجوز الصلح عن دين القمار، أو تعامل على تركة مستقبلية [2].

ثانيا: القواعد الخاصة في البطلان

1/ عدم تجزئة الصلح حين بطلانه

تنص المادة 466 ق م ج على أن: «**الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.**

على أن هذا الحكم يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض»[3].

ويفهم من هذا النص أن بطلان جزء من عقد الصلح يؤدي إلى بطلان العقد بأكمله، عكس القاعدة العامة في البطلان التي تقتضي بأن بطلان الجزء لا يعني بالضرورة بطلان الكل، كما أن

---

[1] حماداش مقران، مرجع سابق، ص ص 91-92.

[2] الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، مرجع سابق، ص 808.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

بطلان الصلح غير قابل للتجزئة، ومهما كان سبب البطلان سواء لنقص أهلية أحد المتصالحين، أو كانت إرادته مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط، أو الإستغلال أو بحجة عدم مشروعية المحل، أو السبب.

فإذا تعدد أطراف عقد الصلح وكان العقد باطلا بالنسبة لأحدهم فإنه يبطل بالنسبة لجميع الأطراف، فإذا كان أحدهم قاصرا بطل الصلح بالنسبة للجميع بما فيهم غير القصر، ولكن يجب أن نلاحظ أن التمسك ببطلان الصلح أصبح العقد صحيحا بالنسبة للجميع، أما إذا تبين أن نية المتصالحين تتجه إلى إستقلال أجزاء الصلح بعضها عن بعض فإن بطلان جزء منها لا يؤدي إلى بطلان باقي الأجزاء[1].

2/عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون

تنص المادة 465 من التقنين المدني على أن:«**لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون**»[2]، المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالغلط في الواقع والغلط في الحساب، حيث أخضع ذلك إلى القواعد العامة، لكن من جهة خصّ إستثناء فيما تعلق بالغلط في القانون، ذلك أن المبدأ أو الأصل في الغلط في القانون أنه يجوز إبطال العقد إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع[3]، وهذا ما جاءت به المادة 83 من ق م ج التي تنص على ما يلي:

«يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82، ما لم يقض القانون بغير ذلك»[4].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص 555-551.

[2] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 476.

[4] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الغلط في القانون يكون في القواعد القانونية التي ليست محلا للخلاف بين المحاكم، وإن لم تكن كذلك فلا تعتبر غلطا في القانون.

بالتالي فمن الضروري تمييز الغلط في القانون عن المبدأ العام الذي يقضي بأن " لا يعذر المرء بجهل القانون"، ذلك أن هذا المبدأ يتعلق بالقواعد القانونية ذات الصلة بالنظام العام والآداب العامة، أما فيما دون ذلك فيجوز طلب إبطال الصلح لغلط في القانون[1].

[1] برابك طاهر، مرجع سابق، ص 61.

خاتمة

خاتمة

نخلص إلى أن الصلح يقوم على الأركان العامة للعقد، من رضا، محل، وسبب، لذا ينبغي أن لا يشوب هذه الأركان عيب من العيوب كالغلط، الإستغلال، الإكراه، والتدليس، كما أن الأهلية المطلوبة لإبرام هذا العقد هي أهلية التصرف بعوض، وتعتبر تصرفات عديم الأهلية باطلة بالمطلق، أما ناقص الأهلية فتتوقف تصرفاته على إجازة الولي وفقا لما يقتضيه القانون.

الصلح أيضا يقوم على عناصر ثلاث، فلا نكون أمام صلح إلا إذا كنّا بصدد نزاع قائم أو محتمل، ذلك أن الصلح لا يقوم من العدم بل يكون نتيجة لوجود نزاع، بالإضافة إلى وجوب توفر نية حسم النزاع، ما يؤكد رغبة الطرفان في إنهاء النزاع في أقرب أجال ممكنة، كما يتنازل الأطراف عن ادعاءات متقابلة، فالصلح فعلا يتجسد من خلال هذا التنازل.

كل عقد بطبيعة الحال يرتب آثار، كذلك هو الصلح، فهو كاشف للحقوق المتنازع عليها، ناقل للحقوق غير متنازع عليها، كما أن له أثر نسبي، سواء من جهة أطراف الصلح، أو من جهة محل الصلح الذي يمثل الحق المتنازع عليه، أو من جهة السبب وهو الدافع وراء التصالح، إضافة إلى أن التنازل يجب أن يقتصر على الموضوع الذي شمله عقد الصلح؛ لأن القاضي ملزم بالتفسير الضيق فيما تعلق بالصلح.

كما أن عقد الصلح يرد عليه الفسخ والبطلان طبقا للقواعد العامة كسائر العقود الأخرى، فلا وجود لمانع من فسخ العقد إذا أخل أحد أطراف الصلح بالتزامه، كما يمكن أن يقع عليه البطلان إذ ما تعلق محل الصلح بالأحوال الشخصية، الأهلية، والجريمة.

عليه وبالرجوع إلى تعريف عقد الصلح من أنه عقد يتنازل فيه الطرفان وبالتراضي عن بعض من حقهما، لاحظنا جانب من العدل، إذ أن التنازل يكون من الخصمين معا، كما أنه ينصب على الجزء وليس الكل، وليس شرط أن تكون نسب التنازل متساوية، مادام أن الصلح يتوقف أساسا على رضا الطرفين به.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات

1. أبو هشهش أحمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول؛ التصرف القانوني– العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
3. بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. البدراني شيماء محمد سعيد خضر، أحكام عقد الصلح –دراسة مقارنة بين القانون والشريعة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
5. بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.
6. التحيوي محمود السيد عمر، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح الوكالة والخبرة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.
7. جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
8. حماداش مقران، البطلان في القانون المدني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
9. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، الهبة– الشركة– القرض– الدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
10. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11. سيد أحمد إبراهيم، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

12. سي علي أحمد، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

13. الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

14. الشواربي عبد الحميد، البطلان المدني والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

15. شريقي نسرين، بوفروة كمال، قانون الأسرة الجزائري، د.د.ن،الجزائر، د.س.ن.

16. العيش فوضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفق القوانين الأخرى، منشورات بغداد، الجزائر، ب.س. ن.

17. العمروسي أنور، العقود الواردة على الملكية في القانون المدني: البيع، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض والدخل الدائم، الصلح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

18. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب.ب.ن، 2008.

19. عماد زعل عبد ربه الجعافرة، القرائن في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

20. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن.

21. فوضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

22. فيلا لي علي، الإلتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

23. قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

24. قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي– الوساطة القضائية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25. مصطفى الجمال نبيل سعد، النظرية العامة للقانون: القاعدة القانونية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

26. المزغني رضا، أحكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، السعودية، 1985.

27. النيداني الأنصاري حسن، التنازل عن حق في الدعوى: دراسة تأصيلية وتطبيقية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

28. النيداني الأنصاري حسن، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم دراسة تأصيلية وتحليلية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

29. هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30. وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

2. بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3. دهير حنان، قدوم يمينة، الشكلية في العقود الإلكترونية "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، 2016.

4. شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
5. شواطر ياسمينة، الصلح كآلية لحل المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
6. عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
7. لقبال تسعديت، لخباث سهام، الصلح والتحكيم في قضايا الطلاق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، 2016.
8. محسني محمد، بوطرفة عبد الرزاق، باب مولود محمد، بوغرارة سمير، عزالدين برينيس، الصلح في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2005.
9. يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_تيزي وزو، 2014.

ثالثا: المقالات والمجلات

1. بداوي علي، التسوية القضائية في القانون التجاري؛ المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد02، 2003.
2. جوادي الياس، القرائن القضائية وحجيتها في إثبات الدعوى الإداري، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10، جانفي 2014.

3. سيد أحمد المشاعل عبد العزيز الهاجري، الإلتزامات المدنية والإثبات: اليمين، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الكويت العدد 59، 2015.
4. عبيدات رضوان، أبو شنب أحمد، حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، كلية الحقوق، جامعة الأردن، العدد 1، 2013.
5. ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد02، 2012.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.
3. قانون 02/90 مؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 27/91 المؤرخ في 21ديسمبر، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.
4. قانون 04/90 مؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدّل والمتمم بالقانون رقم 28/91، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 68، ديسمبر 1991.
5. قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
6. قانون رقم 08_09 مؤرخ في 18صفر 1429الموافق ل25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخ في 2008/04/23.

خامسا: القواميس والمعاجم

ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، د.س.ن.

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الأحكام العامة لعقد الصلح في القانون المدني الجزائري

المبحث الأول: ماهية عقد الصلح..... 02

المطلب الأول: مفهوم عقد الصلح..... 02

الفرع الأول: تعريف عقد الصلح..... 02

أولا: عقد الصلح لغة..... 02

ثانيا: عقد الصلح في الفقه الإسلامي..... 03

ثالثا: عقد الصلح في التشريعات الوضعية..... 03

1/ عقد الصلح في القانون الفرنسي..... 03

2/ عقد الصلح في القانون المصري..... 04

3/ عقد الصلح في القانون الجزائري..... 05

الفرع الثاني: خصائص عقد الصلح..... 06

أولا: عقد الصلح عقد رضائي..... 06

ثانيا: عقد الصلح من عقود المعاوضة..... 07

ثالثا: عقد الصلح ملزم لجانبين..... 07

رابعا: الصلح عقد محدد وإحتمالي..... 08

خامسا: عقد الصلح عقد فوري..... 09

الفرع الثالث: عناصر عقد الصلح..... 09

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل..... 09

ثانيا: النزول عن إدعاءات متقابلة..... 10

ثالثا: نية حسم النزاع..... 10

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن غيره من الأنظمة المشابهة له..... 11

الفهرس

الفرع الأول: الصلح ونظام التحكيم.....11

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم..... 11

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم..... 12

الفرع الثاني: الصلح ونظام الوساطة..... 13

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والوساطة..... 14

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة..... 15

الفرع الثالث: الصلح والتنازل عن الدعوى..... 16

أولا: أوجه التشابه بين الصلح والتنازل عن الدعوى..... 16

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح والتنازل عن الدعوى..... 17

الفرع الرابع: الصلح وإجازة العقد القابل للإبطال..... 17

أولا: أوجه التشابه بين الصلح وإجازة العقد القابل للإبطال..... 18

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح وإجازة العقد القابل للإبطال..... 18

الفرع الخامس: الصلح واليمين الحاسمة..... 19

أولا: أوجه التشابه بين الصلح واليمين الحاسمة..... 19

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصلح واليمين الحاسمة..... 20

المبحث الثاني: أركان عقد الصلح وطرق إثباته..... 20

المطلب الأول: أركان عقد الصلح..... 20

الفرع الأول: التراضي..... 21

أولا: المقصود بالتراضي في عقد الصلح..... 21

ثانيا: شروط صحة التراضي..... 21

1/الأهلية في عقد الصلح..... 21

2/عيوب الرضا في عقد الصلح..... 22

الغلط في عقد الصلح..... 22
التدليس في عقد الصلح..... 25
الإكراه في عقد الصلح..... 26
الإستغلال والغبن في عقد الصلح..... 27
الفرع الثاني: المحل..... 28
أولا: المقصود بالمحل في عقد الصلح..... 28
ثانيا: شروط محل الصلح..... 29
الفرع الثالث: السبب..... 32
أولا: تعريف السبب..... 33
ثانيا: شروط السبب..... 33
المطلب الثاني: إثبات عقد الصلح..... 34
الفرع الأول: الكتابة..... 34
أولا: الكتابة الرسمية..... 35
ثانيا: الكتابة العرفية..... 35
ثالثا: الكتابة الإلكترونية..... 36
الفرع الثاني: الإثبات بالبينة أو شهادة الشهود..... 37
الفرع الثالث: القرائن..... 38
أولا: القرائن القانونية..... 39
1/القرائن القانونية القاطعة 39
2/ القرائن القانونية البسيطة..... 39
ثانيا: القرائن القضائية..... 41
الفرع الرابع: الإقرار..... 42
الفرع الخامس: اليمين..... 42

الفصل الثاني: التطبيقات الخاصة بالصلح، أثاره وإنقضائه
المبحث الأول: تطبيقات عقد الصلح في المواد المدنية..... 44
المطلب الأول: الصلح في قانون الأسرة الجزائري..... 44
الفرع الأول: تعريف عقد الصلح وشروطه..... 44
أولا: تعريف الصلح في قانون الأسرة..... 45
ثانيا: شروط الصلح في قانون الأسرة..... 45
1/ الشروط الشكلية..... 46
2/ الشروط الموضوعية..... 46
الفرع الثاني: إجراءاته والآثار المترتبة عنه..... 47
أولا: إجراءات الصلح في قانون الأسرة..... 47
1/ إجراء محاولة الصلح..... 47
2/ إستدعاء الزوجين والإستماع إليهما..... 48
3/ مدة إجراء الصلح..... 49
4/ تحرير محضر الصلح..... 49
ثانيا: آثار الصلح في قانون الأسرة 50
المطلب الثاني: الصلح في قانون العمل الجزائري..... 51
الفرع الأول: المصالحة في المنازعات الفردية للعمل..... 51
أولا: تشكيل مكاتب المصالحة..... 51
ثانيا: إجراءات المصالحة 52
الفرع الثاني: المصالحة في النزاعات الجماعية للعمل..... 54
المطلب الثالث: الصلح في القانون التجاري الجزائري..... 55
الفرع الأول: إجراءات التسوية القضائية..... 55

أولا: الإقرار من المدين..... 55
ثانيا : صدور حكم قضائي مقرر لحالة التسوية..... 56
الفرع الثاني: الصلح القضائي..... 57
أولا: المقصود بالصلح القضائي..... 57
ثانيا: شروط الصلح القضائي..... 57
ثالثا: محضر الصلح القضائي..... 58
رابعا: الآثار المترتبة عن الصلح القضائي..... 59
خامسا: بطلان الصلح القضائي وفسخه..... 59
1 / بطلان الصلح القضائي..... 59
2/ فسخ الصلح القضائي..... 60
أ) إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية..... 60
ب) تصرف المدين تصرفا ناقل لملكية متجره..... 60
ج) عدم رغبة الورثة في تنفيذ الصلح..... 61
المبحث الثاني: آثار الصلح وإنقضائه..... 61
المطلب الأول: آثار عقد الصلح..... 61
الفرع الأول: إنقضاء الحقوق والإلتزامات..... 62
الفرع الثاني: تثبيت الحقوق بين الأطراف المتصالحة..... 63
أولا: للصلح أثر كاشف..... 63
ثانيا: للصلح أثر ناقل..... 64
ثالثا: للصلح أثر نسبي 65
1/ نسبية المحل في الصلح..... 65
2/ نسبية الأطراف في الصلح..... 65

3/ نسبية السبب في الصلح 66
رابعا: التفسير الضيق لعقد الصلح..... 66
المطلب الثاني: إنقضاء عقد الصلح..... 67
الفرع الأول: إمكانية فسخ عقد الصلح..... 67
أولا: جواز فسخ عقد الصلح..... 68
1/ عدم جواز فسخ الصلح..... 68
2/ جواز فسخ الصلح..... 68
ثانيا: القواعد العامة في الفسخ..... 68
الفرع الثاني: بطلان عقد الصلح..... 69
أولا :القواعد العامة في البطلان..... 69
1/ بطلان الصلح فيما تعلق بالحالة الشخصية..... 69
2/ بطلان الصلح على الجريمة..... 70
3/ بطلان الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العامة..... 70
ثانيا: القواعد الخاصة في البطلان..... 70
1/ عدم تجزئة الصلح حين بطلانه..... 70
2 /عدم جواز الطعن لغلط في القانون..... 71
خاتمة

ملخص: عقد الصلح في القانون المدني الجزائري.

تظهر أهمية عقد الصلح في التخفيف من الأعباء القضائية، فهو يخفف على القاضي من جهة، حيث يساهم في التقليص من حجم القضايا المعروضة على القضاء، ومن جهة أخرى يخفف العبء على الأطراف المتصالحة، فالصلح يوفر عليهما من الجهد الكثير، لا يهدر الوقت ولا يضيع المال، كما يلعب دور إيجابي في تحقيق التوازن في العلاقات، والإستقرار في المعاملات، كما يقضي على الأحقاد والضغائن في المجتمعات الإنسانية.

L’importance de la réconciliation réside dans l’allégement des frais judiciaire d’une part, il permet au juge d’amoindrir le taux des affaires exposées en justice d’autre part, il allège les frais pour les deux parties en conflit.

La réconciliation leur économisé l’effort le temps et l’argent.

Il joue un rôle positif dans l’équilibre des relations et la stabilité dans les échanges comme il supprime la haine dans les sociétés humaines.